جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية لحماية الطفل الجانح في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون جنائي

من إعداد :

-سلمات محمد لمين

-مكاوي عبد الوهاب

تحت إشراف :

د-جمال عبد الكريم

السنة الجامعية:2021-2022

شكر وعرفان :

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدني بعونه وسهل لي المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكلله بالفائدة والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهني – وأنا أسطر هذه الكلمات في بداية عملي البحثي– الكثير ممن استحقوا الشكر والتقدير عرفانًا مني بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وأخص بالشكر أستاذي المشرف على هذا السيد المحترم جدا : **جمال عبد الكريم** وذلك لتوجيهاته و ملاحظاته التي كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

الإهداء :

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هدايته لما فيه خير للجميع و الذي بعونه عز وجل استطعت بلوغ هذه المرحلة الحاسمة في حياتي .....

إلى الذي زرع في نفسي معنى التواضع والصفاء...الى الذي طعم جسمي وعقلي بالحلال...الى منير دربي ورمزي وافتخاري ... الى حبيب قلبي وفؤادي... ابي (اطال الله في عمره)

الى الينبوع الذي لايمل من العطاء والتي حاكت السعادة بخيوط منسوجة من قلبها تفرح لافراحي وتحزن لاحزاني وتتضرع لله دائما وتدعوه بتوفيقي الغالية امي(اطال الله في عمرها)

الى من يجري حبهم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي ...إخوتي

الى افراد عائلتي كل باسمه

محمد لمين

الإهداء :

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر ، وكانا لي نبراساً يضيء فكري بالنصح، و التوجيه في الكبر

أمي ، وأبي .

إلى من شملوني بالعطف ، وأمدوني بالعون ، وحفزوني للتقدم ، إخوتي ، وأخواتي

رعاهم الله .

إلى كل من علمني حرفاً ، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم ، والمعرفة .

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ، ونتاج بحثي المتواضع .

عبد الوهاب

المقدمة

المقدمة :

يعتبر الطفل عنصرا حساسا في المجتمع، لابد من حمايته، ومراعاته، والاهتمام به أشد الاهتمام ليصبح رجلا معتدلا صالحا لذاته، ولأسرته.

فالأطفال شريحة لها أهمية بالغة في المجتمع ،فاء عدادهم وتربيتهم تستقيم الأمم والشعوب وتزدهر ،وبانحرافهم يصبح المجتمع مصيره الضياع والفوضى، ويكون مشتتا ومهددا في بناءه وتكوينه ،لذا يستلزم إعدادهم الصحيح في ظل حياة كريمة ولائقة حتى يتمكنوا من تأدية الدور الملقى على عاتقهم. فهناك قوانين فمثلا قانون الأحداث في الباب الرابع منه تكلم على قضاء الأحداث،وقواعد خاصة تسعى إلى حماية الطفل في حالة ارتكابه لجريمة معينة، كون هذا الأخير لا يعاقب ولا يحاكم مثلما يعاقب البالغ بسبب صغر سنه يجعله يمر بقضاء خاص به كما نجد كذلك قانون الطفل الجديد12/15.

فاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة قامت بدور فعال من خلال تطوير أجهزة قضاء الأحداث المنحرفين، وإلزام الدول المصادقة عليها بإدخال إصلاحات على قوانينها بشأن حماية الطفل الجانح، ومسألة قضاء الأحداث .

فهدف الحماية الإجرائية للطفل تكمن في معاملة جزائية للطفل الجانح، وذلك من خلال إصلاحه وتقويمه، ولا يكون إلا بواسطة قواعد خاصة ومختلفة عن تلك التي تحكم المسؤولية الجزائية للبالغين، ولا يتم ذلك إلا بإيجاد طرق وأساليب جديدة وفعالة، فالطفل الجانح يكون في مركز ضحية، حيث أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة انح ارف الأحداث بل أنها تزيد من حدتها، ولتجنب ذلك يجب أن تحظى هذه الفئة بتشريع خاص بها على أن يحيطها المشرع بمعاملة خاصة تهدف إلى توفير الرعاية والحماية عن طريق تقرير تدابير إصلاحية تلاؤم كل حدث حسب حالته وشخصيته بصرف النظر عن جسامة الجريمة؛ كما يستهدف إصلاحه وليس عقابه.

ضف إلى ذلك فإجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ يجب أن تكون متلائمة مع هدف إصلاح الحدث، ويعني ذلك تخصيص محاكم تنظر في قضايا الأحداث ورعايتهم، وتقدم فلسفة محكمة الأحداث على تطبيق كامل لمبادئ الدفاع الاجتماعي كما تقوم على أساس الإصلاح،وليس فرض العقوبة، وان الإجراء التقويمي يتعين اختياره بعد دراسة شاملة لحالة الحدث سواء فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية التي تحيط به والعوامل النفسية التي بداخله.

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده قد خص فئة الأحداث بجملة من القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع الطفل الجانح، وسواء على مستوى التحقيق أو الحكم، وهو ما دفع بالكثير من القضاة ورجال القانون إلى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة، لذلك يتعين القيام بنظرة ثاقبة حول هذا المجال المتعلق بموضوع الحدث الجانح طيلة جميع مراحل الدعوى العمومية بداية بمرحلة المتابعة إلى مرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة.

الإشكالية :

يطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في مدى توفيق المشرع الجزائري في ضمان الحماية الكافية للطفل الجانح، فرغم التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية في مختلف الميادين فإن حجم الجرائم قد ازداد، وأصبحت تهدد كيان المجتمعات الحديثة خاصة فئة الأحداث كونها فئة ضعيفة في المجتمع فلابد من حماية فعالة لها.

ونظرا لأهمية الموضوع كونه يمس الطفولة فإن محاولة دراسته تطرح إشكالية رئيسية على الشكل الآتي:

هل تضمن نصوص القانون الجزائري حماية جزائية كافية للطفل الجانح؟

وللإجابة عن إشكالية هذا الموضوع يستلزم طرح بعض التساؤلات الفرعية نذكرها كما يلي:

1 –هل من الممكن الاعتماد على ما جاءت به اتفاقية حقوق الطفل حول حماية حقوق الطفل أثناء المحاكمة؟

2– هل الإجراءات المتبعة ضد البالغ هي نفسها الإجراءات المتبعة ضد الطفل الجانح؟

3– ما هي الضمانات المقررة للطفل الجانح في مختلف النصوص القانونية في القانون الجزائري ؟

أهمية الموضوع:

إزاء ما تقدم ، ورغبة في حماية الطفل ضحية المجتمع، كان لابد من البحث عن مدى إقرار التشريع الجزائري لحماية كافية خاصة بالطفل الجانح، كون هذا الأخير ضعيف جسديا، ولم يكتمل بعد نضجه العقلي، ومن ثم يسهل له ارتكاب جرائم مختلفة.

كما تبقى أكبر أهمية يكتسيها بحث هذا الموضوع تتمثل في جمع مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها لحماية للطفل من الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال على حقوقه. كذلك معرفة إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري ضمان هذه الحصانة للطفل، بحيث تصون مكانته في المجتمع كونه رجل المستقبل، كما أن هذا البحث يمكن أن يكون مرجعية تسهل البحث لكل شخص يهتم بحق الطفل في الحماية.

أهداف الدارسة :

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تحمي الطفل الجانح جنائيا، والوقوف على مدى توفيقها في حماية هذه الحقوق خاصة بفئة الأحداث أملا لجلب انتباه المسؤولين إلى ضرورة العمل على البحث في السبل والتدابير اللازمة لضمان حماية جزائية لهذه الفئة من خلال توفير لهم على حياتهم لأنهم رجال المستقبل.

منهج الدراسة :

إن دراسة هذا الموضوع يفرض علينا منهجا إشتقرائي يستند إلى البحث في كل النصوص القانونية التي تناولته، وتحليلها وبيان خصائصها.

بالإضافة إلى الاعتماد على المقارنة في بعض جوانب الدراسة على سبيل إثراء البحث والاستدلال بالتشريعات المقارنة.

صعوبات الدراسة :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث المتواضع هو قلة المراجع المتخصصة خاصة المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري في مجال حماية الطفولة الجانحة فهي ضئيلة، إضافة إلى ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث .

الفصل الأول:

ماهية الطفل الجانح

تمهيد :

لما كان جنوح الأطفال مرده في غالب الأحيان إلى انعدام أو نقص الإرادة والتمييز لدى الطفل من جهة، وإلى الظروف الاجتماعية القاسية التي تدفعه إلى السلوك الإجرامي من جهة أخرى؛ كان لابد من إيجاد منظومة قانونية لحمايته وضمان حقوقه، وذلك في جميع مراحل متابعته، وخاصة خلال مرحلة التحري الأولي، وذلك لضمان حقوقه، والتصدي لكل أنواع الانتهاكات التي قد تمارس عليه أثناءها، لذا أصدر المشرع الجزائري قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، كضمانة جديدة لتعزيز حماية الطفل الجانح خاصة خلال التحريات الأولية.

وعليه وقبل الخوض في ذلك، وتحديد أوجه الحماية الجزائية المقررة له في مرحلة التحريات الأولية التي جاء قانون حماية الطفل؛ فإننا سنتناول مفهوم الطفل الجانح وذلك بالتطرق إلى تعريف الطفل والجنوح من جهة، وتحديد نطاق المسؤولية الجزائية له في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري من جهة أخرى في (المبحث الأول)، ومفهوم الحماية الجزائية له وكذا المقصود من التحري الأولي، من خلال تعريف الحماية الجزائية له وتحديد الأسس التي ترتكز عليها تلك الحماية من جهة، وتعريف التحري الأولي وتحديد طبيعته القانونية وأهميته من جهة أخرى من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح

إن تحديد مفهوم الطفل الجانح يتطلب منا التطرق إلى ركنين أساسين، أولهما يتعلق بتعريف الطفل الجانح في (المطلب الأول)، والثاني يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية له في الشريعة الإسلامية، والتشريع الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح

يصعب علينا وضع تعريف عام ودقيق لجنوح الأطفال، وهاته الصعوبة لا تعود فقط إلى تشعب جذور الجنوح وتعدد عواملها فحسب، بل أيضا إلى اختلاف تخصصات ووجهات نظر الباحثين الذين يهتمون بدراسته، وكذا منظور كل دولة إليه...

وعليه؛ وكي يتسنى لنا فهم معنى الطفل الجانح باعتباره مركب من لفظين، علينا أن نعرف كل لفظ على حدا م ن خلال: تعريف الطفل (الحدث)، ثم تعريف الجنوح (الانحراف)، حتى نخلص في الأخير إلى تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل 12/15المؤرخ في 15 جويلية 2015.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلحي الطفل والحدث يؤديان نفس المعنى، كما هو الحال بالنسبة للجنوح والانحراف، ذلك أن الجنوح أو الجناح أو الانحراف مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية، فحينما يتكلم القانون عن الطفل المنحرف فإنما يعني الطفل الجانح والعكس صحيح.

الفرع الأول : تعريف الطفل (الحدث)

سنتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح، كما سنتطرق إلى مختلف مسميات الطفل، وكذا تحديد بداية و أية المرحلة العمرية التي يطلق عليه فيها مصطلح الطفل كما يلي:

1 –لغة:

من طفل: » (الطفل) المولود وولد كل وحشية أيضا طفل، والجمع (أطفَال)، وقد يكون (الطفل) واحدا وجمعا لقوله تعالى: ﴿الطِّفْلِ الذين لَمْ يظهَروا عَلَىٰ عَوَراتِ النساء ﴾[1]

والولد يقال له ذلك حتى البلوغ، وذلك تطبيقا لما ورد في القران الكريم: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطفَالُ مِنكُمُ الْحلمَ فَلْيسْتأذِنوا ﴾ (النور :آية 59)[2] ،

وهو ما ذهب إليه ابن الهيثم في تعريفه (الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم)[3].

---

[1] –سورة النور ، الآية 31.

[2] –سورة النور ، الآية 59.

[3] –منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 16.

2 –اصطلاحا:

نظرا لأن تعريف الطفل تتقاسمه علوم شتى، سنتناول تعريفه في الشريعة الإسلامية، عند علماء الاجتماع، عند علماء النفس، وكذا في القانون بالتركيز على تعريفه في قانون حماية الطفل رقم 12/15كما يلي:

3– تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:الأصل في الشريعة الإسلامية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم، مصداقا لقول ه تعالى: ﴿وَإِذا بلغَ الْأَطفَالُ مِنكُمُ الْحلمَ فَلْيسْتأْذِنوا كَمَا اسْتأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آياتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.[1]

وقد جعلت الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة والبلوغ(التكليف)، كون الاحتلام دليل على كمال العقل الذي هو مناط التكليف؛ فهو قوة تطرأ على الشخص فتنقله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الرجولة.

وبلوغ الاحتلام يعرف بظهور العلامات الطبيعية، عند الذكر بالاحتلام، وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، أما إذا لم تظهر أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، فيرى بعض الفقهاء اللجوء إلى تقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم[2]، وعليه فهو في الشرع الغلام إلى البلوغ.[3]

والشريعة الإسلامية هي أول من ميز بين الصغار والكبار تمييزا واضحا، إذ قررت أحكام اختلفت باختلاف سن الطفل، وهي ثلاثة (03) مراحل:[4]

أ –**مرحلة الطفل غير المميز:** وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة (07) من عمره.

ب–**مرحلة الإدراك الضعيف:** وتبدأ من سن السابعة (07) من عمر الصغير وتنتهي بالبلوغ.

ت–**مرحلة الإدراك التام:** وتسمى مرحلة البلوغ، وتبدأ من سن الخامسة عشر (15) أو (18) الثامنة عشر – على اختلاف العلماء– أو بإحدى العلامات الطبيعية التي تظهر على الذكر والأنثى، وهي " الإنزال و الإنبات للذكر، و الحيض للأنثى".[5]

---

[1] –سورة النور ، الآية 59.

[2] –محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي ، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 ، ص 120

[3] –فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، مصر ، 2008 ، ص 25.

[4] –بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011/2010 ، ص 9.

[5] –وليد سليم النمر ، حماية الطفل في السياق الدولي و الوطني و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2015 ، ص 187.

4-تعريف الطفل في علم الاجتماع:

الطفل حسب علماء الاجتماع هو من لم يبلغ مبلغ الرجال ،بحيث لا يتمتع بأهلية التمييز والإدراك بصورة كاملة [1] أو هو (الصغير منذ الولادة و حتى يتم له النضج الاجتماعي ، و تتكامل لديه عناصر الرشد)، ومرحلة الطفولة حسب بعضهم تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وتحديدها يختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي بالبلوغ أو الزواج أو يُتفق على سن محدد لها.[2]

5-تعريف الطفل في علم النفس:

له مفهوم واسع؛ إذ يشمل مفهوم الطفل كل شخص ليس فقط منذ ميلاده ، بل منذ كونه جنين في رحم أمه، وتنتهي هاته المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى.[3]

الفرع الثاني : تعريف الطفل في القانون

أولا :في القانون الدولي:

ورد مصطلح "الطفل"و"الطفولة" في كثير من النصوص، بدءً ا من إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1929، ثم إعلان حقوق الطفل سنة 1959، ثم العهدين الدوليين سنة 1966 .

حيث اهتم المشرع الدولي حينها بتكريس الحماية له سواء قبل الميلاد أو بعده، دون أن يهتم ب وضع تعريف واضح له، ويتضح ذلك من خلال ديباجة إعلان حقوق الطفل سنة 1959، الذي اعتمد ونشر بم وجب قرار الجمعية العامة1386(د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، وديباجة اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 25/44، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ سبتمبر 1990 بموجب المادة 49، حيث أشار إلى قصوره البدني والعقلي الذي يحتاج إلى حماية خاصة ومناسبة له.[4]

وأول وثيقة تناولت تعريفه مباشرة هي اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، حيث نصت المادة الأولى منها على أن الطفل هو: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)[5].

---

[1] -موازي فيصل ، العنف الأسري و انحراف الأحداث ، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكور من (8 إلى 14 سنة) ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة بوزريعة ، 2010/2009 ، ص 51.

[2] -محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 49.

[3] -محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، مرجع سابق ، ص 119.

[4] - مرجع نفسه، ص 132.

[5] - المدرسة العليا للقضاء ، مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، اتفاقية حقوق الطفل ، الجزء الأول ، المادة الأولى ، الجزائر ، ص 18.

ومثلما احتل تعريف الطفل وحمايته صدارة اهتمام المجتمع الدولي، كان الأمر نفسه على المستوى الإقليمي، حيث اهتمت الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في "الميثاق الإفريقي لحق وق ورفاهية الطفل"في أديسا بابا في جويلية 1990بسن قواعد خاصة لحمايته، كما تناول تعريفه بصورة مباشرة من خلال المادة الثانية (02) منه كما يلي: (بموجب هذا الميثاق يقصد بالطفل كل إنسان يقل عمره عن 18 عشر عاما).

ثانيا:في القوانين المقارنة:

الطفل هو من لم يبلغ سن محددة، يصطلح عليها "بسن الرشد الجزائي"، ويفترض أنه قبلها يكون معدوم أو ناقص الإدراك، وعليه يكون الشخص طفل منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا، والتي تختلف من بلد إلى أخر .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية؛ هناك ولايات تحدده ببلوغ 18 عشر سنة، وأخرى ببلوغ 21 سنة.

أما في مصر فحسب تعديل قانون العقوبات رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث، يعتبر طفل كل شخص منذ ميلاده حتى بلوغه سن الثامنة عشر(18) من عمره حسب المادة الأولى منه[1]، كما أفرد المشرع المصري قانون خاص بالطفل، تحت رقم 12 لسنة 1996، الذي نص في المادة الثانية منه على أنه: (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة...)[2].

ثالثا :في قانون حماية الطفل رقم 12/15:

أما المشرع الجزائري فنلاحظ أنه ساير المجتمع الدولي في تعريفه للطفل، وكذا في تحديده للسن الجزائي الذي تنتهي باكتماله مرحلة الطفولة ،حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ما يلي: (الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، و يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى)[3] ، بمعنى أن مصطلح "حدث" له نفس المعنى مع مصطلح "طفل".

الفرع الثالث : مسميات الطفل

تجدر الإشارة إلى أن للطفل مسميات أخرى، بالإضافة إلى تسمية الطفل التي سبق وأن تناولناها لعل أهمها:

---

[1] –محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص 122 ،123،124.

[2] –صلاح رزق عبد الغفار يونس ، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون للنشر ، ط 1 ، مصر ،2015 ، ص 21.

[3] –القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39 ، بتاريخ 19 جويلية 2015 ، ص 5 ، المادة 2 ، الفقرة 1.

1 –الحدث :

–لغة: " رجل (حَدَثٌ) بفتحتين يعني شَابٌ، فإذا ذكرت السن قلت (حَدِيثُ) السن، وغلمان (حِدْثان) أي أَحْدَاث "[1].

أ –اصطلاحا: ي دل على شخص لم تتوف ر لديه ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، ولا يرج ع هذا القصور إلى علّ ه أصابت عقله بل لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته العقلية والبدنية، بسبب وجوده في سن مبكرة.[2]

2–الصبي:

أ –**لغة:** منِ صبا: » (الصبي) الغلام، والجمع (صبْية) و (صبْيان)، ويقالِ (صَبي) بين (الصبا) و(الصباء) فإذا فتحت مددت وإذا كسرت قصرت، والجارية (صَبيَّ ة) والجمع (الصبايا) «[3].

ب–**اصطلاحا:** يطلق على من لم يفطم، ويسمى رجلا مجازا.[4]

3– القاصر:

أ –**لغة:** من قصِر: و» (قصَرَ) عن الشيء عجز عنه ولم يبلغه ،و(قصُرَ) الشيء بالضم ضد طال يقْصُر (قصْرًا)، و(قصَرَ) م ن الصلاة، وقصَرَ الشيء على كذا لم يُجاوز به إلى غيره ،وامرأة (قاصِرة) الطرف لا تمد إلى غير بعلها ،و(القَصِير) ضد الطويل والجمع (قصار) [5].

ب –اصطلاحا: هو العاجز عن إدراك عواقب أفعاله[6]، أما لفظ القاصر في التشريع الجزائري فقد ذكر في المواد 49، 50 و 51 من قانون العقوبات، وقصد به المشرع كل من لم يُتم الثامنة عشر (18) من عمره.

ومن خلال التعاريف اللغوية السابقة يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

أ –**الأول:** يشمل لفظي الطفل والصبي، فهما من مسميات الإنسان في صغره، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وعليه فالطفل مرادف للصبي.

---

[1] –محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ضبط و تخريج و تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار الهدى، عين مليلة ، ط 4 ، الجزائر ، 1990، ص 89.

[2] –بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 12.

[3] –محمد أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، 232.

[4] –محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص 13.

[5] –محمد أبي بكر الرازي ، مرجع سابق ، ص 342.

[6] زوانتي بلحسن ، جناح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 11.

ب-**الثاني:** يشمل لفظي القاصر والحدث، فهما وصفين يلقب ما صغير السن، فيعد قاصر لضعف عقله وقلة خبرته، وحدثا لحداثة سنه، وعليه فالقاصر مرادف للحدث.[1]

4- تحديد مرحلة بداية ونهاية الطفولة:

نظرا لأن المشرع الجزائي الجزائري لم يحدد لحظة بداية م رحلة الطفولة على خلاف المشرع المصري، الذي حددها بلحظة الميلاد- كما سبق بيانه- فإننا و بالرجوع للمادة 25 من القانون المدني الجزائري [2]، نجد أن المشرع اعتبر أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا...، وعليه نلاحظ أنه ميز بين مرحلتين :

4 1 مرحلة ما قبل الميلاد: ويعتبر فيها الجنين حملا.

4 2 مرحلة ما بعد الميلاد: وينتقل فيها الجنين إلى وصفه إنسان شرط ولادته حيا.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها: (من المقرر قانونا أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا...)[3] ، وقياسا عليهما فإن مرحلة الطفولة تبدأ منذ ولادة الصغير حيا، ذلك أنه الوقت الذي تثبت فيه شخصية الإنسان.

إلا أن هناك اختلاف حول السن أو الوقت الذي تنتهي فيه تلك المرحلة، فهناك من يرى بأ ا تنتهي ببلوغه سن معينة متفق عليها، وهناك من يرى بأنها تنتهي بظهور العلامات الطبيعية...إلا أن الرأي الغالب بما في ذلك رأي الشرع الدولي الذي حذا حذوه المشرع الجزائري، واستقرت عليه أغلب التشريعات الوضعية هو أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغه سن الرشد الجزائي المحدد ب . 18 سنة كاملة.

وعليه نستخلص بأن الطفل هو الصغير منذ ولادته حيا، وحتى بلوغه سن الثامنة (18) عشر سنة كاملة.

المطلب الثاني: مفهوم الجنوح (الانحراف)

سنتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح كما يلي:

الفرع الأول : تعريف الجنوح

1 لغة:

[1] -زوانتي بلحسن ، مرجع سابق ، ص 11.

[2] -القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 44 ، بتاريخ 26 جوان 2005 ، ص 20، المادة 18 (المادة 18 أعادت صياغة المادة 25 و بقيت المادة 25 بنفس الترقيم .

[3] -عيسى معيزة ، الإرث بالتقدير و الاحتياط في قانون الأسرة الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2012/2011 ، ص 176.

أ –**الجنوح لغة:** من جَنحَ، » والجناح بالضم: الميل إلى الإثم، وقيل هو الإثم عامة، لقوله عز وجل: ﴿ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [1]؛ أي لا إثم عليكم ولا تضييق ،والجناح هو ما يتحمّل من الهم والأذى، وأيضا هو الجناية والجرم « .[2]

ب–**الانحراف لغة:** منِ حَر فَ: » ويقال (انْحرفَ) عنه و(تَحرفَ) و(احْرَوْرفَ) أي مالِ وعدل، ومنه (تَحْريفُ) الكلام عن مواضعه أي تغييره «[3]، لقوله عز وجل: ﴿ يحرِّفونَ الْكَلمَ عَنْ مواضِعِهِ ﴾ [3].

ثانيا :اصطلاحا:

نظرا لأن تعريف الجنوح (الانحراف) تتقاطعه علوم شتى، سنتناول تعريفه في الشريعة الإسلامية، عند علماء الاجتماع، عند علماء النفس، وكذا في القانون كما يلي:

ثالثا :تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:

إن مصطلح الجنوح لم يكن مستعملا عند فقهاء الشريعة الإسلامية ،ذلك أنه مصطلح حديث لم يُستعمل إلا في أواخر القرن التاسع عشر (19) بعد إنشاء محكمة الأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فكانوا يطلقون على جنوح الأطفال تسمية "جناية الصبيان"، ويعرفونه على أنه: (المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية، والتي إذا اقترفها البالغون عُدّت جرائم يعاقبون عليها بالحدود أو القصاص أو التعازير) والتي يكونون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية[4].

رابعا :تعريف الجنوح في علم الاجتماع:

يرى علماء الاجتماع أن الجنوح هو سلوك ينشأ من البيئة؛ ذلك أن الأطفال الجانحون برأيهم هم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب تتعلق بانخفاض مستوى المعيشة الذي يعيشون في ظله، حيث يعبر عنه دوركايم بأنه: (كل سلوك يعبر عن عدم احترام الفرد للقيم والقواعد اللازمة لصيانة المجتمع)[5] ، كما يرى بأن المنحرف هو: (ذلك الشخص الذي تسبب في وقوع الفعل الانحرافي، والذي يخدش عواطف الجماعة ويؤدي إلى انفعالهم انفعالا جماعيا...)[6].

---

[1] –سورة البقرة ، الآية 236

[2] –أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صار بيروت المجلد الثاني ، ص 430.

[3] –سورة النساء ، الآية 46.

[4] –زوانتي بلحسن ، مرجع سابق ، ص 8–9.

[5] –علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط 3 ، لبنان ، 1996 ، ص 8.

[6] –موازي فيصل ، مرجع سابق ، ص 46.

خامسا :تعريف الجنوح في علم النفس:

هو (تعبير عن عدم التكيف الناشئ عن عوامل مختلفة مادية أو نفسية تحول دون الإشباع الصحيح لحاجات الحدث)، وكذا (هو حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة، تجعله أو يمكن أن تجعله موضوع لإجراء رسمي)، بينما يعرفه البعض بالجنوح الكامن [1]

وهناك من يرى بأنه (انتهاك بسيط للقاعدة القانونية أو الأخلاقي ة، وخاصة عن طريق الأطفال أو المراهقين...)

الفرع الثاني : تعريف الجنوح في القانون

أولا :في القانون الدولي:

إن سلوك الأطفال غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة، هو في الغالب جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي لدى معظمهم بالبلوغ، والعبرة في تحديد مفهومه تكون بالطبيعة الجزائية للفعل وقت ارتكابه، فإذا كان وقت ارتكابه مباحا فلا يعتبر الطفل جانحا ولا يؤاخذ عنه .[2]

كما أن مفهوم الجنوح يجب أن يكون أضيق نطاق ولا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصورة مؤكدة بمصالح الطفل أو المجتمع الجديرة بالحماية، وهذا ما جاءت به الفقرة (هـ) من المبدأ 05 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) في ديسمبر1990 بأنه (يجب أن تتفادى السياسات التدريجية لمن ع الجنوح، وكذلك الدراسة المنهجية لأسباب ه، والتدابير الكفيلة باتقائه، تجريم و معاقبة الطفل على السلوك الذي لا يسبب ضرر جسيما لنموه أو أذى للآخرين).

ثانيا :في القوانين المقارنة:

اختلفت القوانين الوضعية في تعريفها للجنوح، وذلك باختلاف وجهة نظر كل منها إليه:

ففي انجلترا يُطلق على الأفعال التي يرتكبها الأطفال في حدود سن معينة، والتي تعتبر جرائم إذا ما ارُتُكبت بواسطة البالغين.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيأخذ هذا المعنى مضمون أوسع ، حيث يشمل الأفعال الإجرامية وغيرها من مظاهر السلوك التي من شأنها أن تؤدي للجنوح.

وعليه عادة ما تعمل التعريفات القانونية على أن تعكس العمليات الإجرائية والقضائية التي يتعرض لها الطفل متى تحققت دلائل جنوحه، وذلك بتحديد وصف للأفعال المجرمة وتحديد العقوبات المخصصة لها، وذلك لتوفير حماية للمجتمع، وكذا لهؤلاء الأطفال الذين يصبح سلوكهم على درجة معينة من الخطورة الاجتماعية[3].

---

[1] –محمد عبد القادر قواسمية ، مرجع سابق ، ص 52–63.

[2] –محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص 105–106

[3] –علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، مرجع سابق ، ص 9.

وعليه نستخلص من كل ما سبق بأن الجنوح هو الأفعال، التصرفات، الم واقف و السلوكيات الصادرة عن الطفل المجرمة جزائيا، أو التي يكون من شأنها أن تُفضي إلى جريمة.

ثالثا: تعريف الطفل الجانح في قانون حماية الطفل رقم 12/15:

ومن خلال تطرقنا لتعريف الطفل وكذا تعريف الجنوح، يمكننا القول بأن الطفل الجانح هو الطفل دون سن الثامنة عشر (18) سنة الذي يرتكب فعل مجرم جزائيا، لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة، وفقا لما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في 1966، وقد اقترُح هذا التعريف سنة1959في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة، و تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال.[1]

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، نجده قد عرف الطفل الجانح من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثانية بأنه: (الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) سنوات.وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة).

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، قد حدد السن الدنيا التي يمكن اعتبار الطفل فيها جانحا متى ارتكب فعلا مجرما ألا وهي 10 سنوات، أما الحد الأقصى فنستخلصه من خلال نص نفس المادة في فقر ا الأولى التي عرفت الطفل بأنه: (كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة)، وعليه نلاحظ بأنه حصر سن الطفل الجانح بين 10 و 18 سنة.

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح هو من يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر (10) سنوات يوم ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

أكدت الشريعة الإسلامية باعتبارها أول من ميز بين الكبار والصغار تمييزا واضحا، وكذا جميع الشرائع الوضعية بما فيهم التشريع الجزائري على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ؛ وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدي من جهة، ولأنه في غالب الأحيان ضحية ظروف اجتماعية قاسية من جهة أخرى، مما يستلزم معاملة خاصة لهدف إلى تأهيله، إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع لا إلى عقابه.

[1] –علي مانع ، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002، ص 171.

وقيام المسؤولية الجزائية للطفل الجانح، يرتكز أساسا على تحديد سنه عند ارتكابه للفعل المجرم، والأصل في تحديد سنه يكون باللجوء إلى شهادة الميلاد الرسمية، وإذا لم توجد أو راودت الهيئات المختصة شكوك حول مصداقية ما ورد فيها من بيانات، فلها أن تحيله إلى الجهة الطبية المختصة (خبرة طبية)[1].

وعليه سنتناول المسؤولية الجزائية له في الشريعة الإسلامية وكذا في التشريع الجزائري كما يلي:

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية

» استخدم القرآن الكريم لفظ المسؤولية في عدة مواضع، منها قوله تعالى:﴿ وَلتُسْأَلن عَمَّا كُنتمْ تَعْمَلونَ﴾(النحل:آية 93)، وقوله تعالى:﴿لتسْأَلن يَوْمَئذٍ عَن النَّعيمِ ﴾ (التكاثر:آية 8)، وقوله أيضا:﴿ ولَا تسْأَلونَ عَّما كَانوا يعْمَلُونَ ﴾ (البقرة:آية141) «، وعليه فالمسؤولية هي استحقاق العقاب نتيجة للفعل المحضور، يتحملها من أتى الجريمة عالما قاصدا إياها.[2]

وكذا انطلاقا من قوله تعالى:﴿فمَن يعْمَلْ مِثْقَالَ ذَّرةٍ خَيْرا يرهُ ﴿٧﴾ وَمَن يعْمَلْ مِثْقَالَ ذَّرةٍ شَرا يرهُ ﴾ (الزلزلة:آية 7و8)، وقوله صلى الله عليه وسلم:﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ (رواه مالك في الموطأ)، نلاحظ كذلك أن الشريعة الإسلامية قد أقرت مبدأ المسؤولية الفردية عن انتهاكات حقوق الآخرين، وذلك لضمان احترام الحقوق والحريات بما في ذلك حقوق الطفل[3].

والفقهاء المسلم ون لم يستعملوا لفظ المسؤولية الجزائية، وإنما تناولوا هذا الموضوع في كلامهم عن الأهلية الجنائية التي هي من شروط وجود الجريمة، حتى يترتب عليها أثرها الشرعي وهو استحقاق العقوبة، وقد عرفها بعضهم بأنها (تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك بمعانيها و نتائجها)[4].

ولما كانت ملكتي الإدراك والتمييز لدى الطفل مُنعدمتين أو غير مُ لصغر سنه ، فإن الشريعة الإسلامية لا تعترف بفكرة المسؤولية الجزائية له ،ومن ثمة لا تعترف بأهليته لتحمل العقاب الجزائي، أيا كانت الجريمة التي ارتكبها، فلا يطبق عليه لا الحد ولا القصاص[5]، » فقد جاء في كتاب "المحلى" لابن حزم قوله: قال أبو محمد: (لا قود ولا قصاص ولا حد ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ماله في الإسلام

[1] –بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 19.

[2] –محمد الشحات الجندي ، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ، مقارنا بقانون الأحداث ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، مصر 1996 ، ص 13

[3] –علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم " علوم قانونية " ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 ، ص 108.

[4] –زوانتي بلحسن مرجع سابق ، ص 19.

[5] –محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص 213.

وما عليه ...)[1] «وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن ا نون حتى يعقل ﴾ [2] (رواه الإمام أحمد في مسنده).

لكن ليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تركت الطفل الجانح بدون تدبير، بل قررت له مجموعة من الأساليب التربوية والتأديبية في إطار نظرية التعزير، لتقويته، تربيته وإصلاحه، غير أنها لا تدخل في نظام العقاب حتى ولو اتسمت بالشدة والحزم.[3]

ولما كانت فئة الأطفال الجانحين في الشريعة الإسلامية لا تنطبق عليهم نظرية المسؤولية الجزائية، بل يخضعون لمبادئ معينة تتلاءم مع مرحلتهم العمرية الحرجة، فسنتناول تلك المبادئ[4] كما يلي:

1-مبدأ عدم المسؤولية:

يسري هذا المبدأ على الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم السابعة (07)، أي "مرحلة ما قبل التمييز"، وعليه فمهما كانت الجريمة التي يرتكبها الطفل فلا يعاقب لا تأديبيا ولا جزائيا ،فلا يخضع للحد إذا كانت الجريمة عقوبتها الحد كالسرقة، ولا يقتص منه إذا كانت عقوبتها القصاص كالقتل والجرح، إلا أن إعفاءه من العقوبة لا يسقط المسؤولية المدنية، وهذا عملا بقاعدة (إن الدماء و الأموال معصومة).

-مبدأ المسؤولية التأديبية:

" يسري هذا المبدأ على الأطفال منذ سن السابعة (07) إلى البلوغ (المالكية)، أما (الحنفية) فمن سن السابعة (07) إلى الثامنة عشر (18)، أي "مرحلة التمييز"، وهنا لا يسأل جزائيا عن أفعاله ا رمة، فلا يحد ولا يقتص منه، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية في حدود التعزير وكذا التدابير التي يراها القاضي ملائمة، مع مراعاة مصلحة الطفل عند التقويم والإصلاح حتى لا يترتب عليها ضرر يلحق بنفسيته و مستقبله".

وعليه نستخلص بأن الطفل الجانح في الشريعة الإسلامية لا يسأل لا جزائيا ولا تأديبيا في مرحلة انعدام التمييز، ويسأل مسؤولية تأديبية (التعزير) في مرحلة التمييز، مع بقاء المسؤولية المدنية قائمة على أفعاله المجرمة في حق وليه الشرعي في كلتا المرحلتين.

[1] – زوانتي بلحسن ، مرجع سابق ، ص 23.

[2] –محمد الشحات الجندي ، مرجع سابق ، ص 13.

[3] –محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص 213.

[4] –علي قصير ، مرجع سابق ، ص 110.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

"تعتبر الإرادة مناط المسؤولية الجزائية، والإرادة لا يَعتدها القانون إلا بتوافر شرطين هما: التمييز وحرية الاختيار، فإذا انتفى أحد الشرطين أو كلاهما، كانت الإرادة مجردة من أي قيمة قانونية، فلا تصلح أساسا لقيام المسؤولية الجزائية، وبذلك نكون بصدد مانع من موانع المسؤولية، وهذا ما يتحقق في مرحلة الطفولة الأولى[1]".

ونقصد بالمسؤولية الجزائية » صلاحية وأهلية شخص معين لتحمل الجزاء الجنائي، الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبها، ومن هنا يتضح بأن لها جانبين:

- **الجانب المادي:** ويتحقق بوجود واقعة مادية وهي "الجريمة".
- **الجانب الشخصي:** ويتمثل في صلاحية مرتكب الجريمة للخضوع للجزاء الجنائي، ويتكون الجانب الشخصي بدورة من شرطين لازمين:

أولهما: أهلية الفاعل لتحمل الجزاء الجنائي.

ثانيهما: إسناد الجريمة له«[2].

ولما كانت ملكتي الإدراك والتمييز لدى الطفل تتأرجح بين الانعدام والنقص، نظرا لصغر سنه على خلاف البالغين، فقد خصه المشرع الجزائري بنصوص قانونية و إجراءات خاصة عند ارتكابه فعل مجرم، تتلاءم مع مراحله العمرية.

حيث تناول المسؤولية الجزائية له في مجموعة من النصوص القانونية التي تتضمن حماية خاصة له، وذلك في القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 44، قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 41 ، قانون العقوبات رقم 14- 01المؤرخ في 04 فيفري 2014 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد07، و قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي تضمنته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 39 ، التي تشتمل على مجموعة التدابير الحمائية والتهذيبية وكذا العقوبات المخففة المتعلقة بالطفل.

وقد حدد المشرع الجزائري من خلال تلك القوانين، مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل الجانح وحصرها بين سن الثالثة عشر (13) و الثامنة عشر (18) سنة، واعتبر مسؤوليته الجزائية خلالها ناقصة، أما المرحلة

[1] –فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1999 ، ص 40.

[2] –محمود سليمان موسى ، مرجع سابق ، ص 207.

التي يكون فيها أقل من سن الثالثة عشر(13)، فقد اعتبر مسؤوليته الجزائية خلالها منعدمة، وذلك لانعدام التمييز لديه.[1]

وعليه نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد قسم مراحل المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين، إحداهما تعرف بمرحلة انعدام التمييز، والأخرى بمرحلة التمييز، وذلك حسب المرحلة العمرية التي يكون عليها الطفل كما يلي:

1-مرحلة ما قبل الثالثة عشر (13) سنة من عمره: وهي مرحلة انعدام التمييز لدى الطفل، أو مرحلة امتناع المسؤولية الجزائية، بسبب انعدام الأهلية الجنائية لديه، أي عدم قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها ،الناتج عن صغر سنه.

وتنطبق هاته المرحلة على الطفل غير المميز، كما تنطبق على المجنون و المعتوه، حيث تكون إرادتهما غير معتبرة قانونا، بسبب تجردهما من التمييز أو حرية الاختيار أو الاثنين معا[2].

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري نفى عن الطفل غير المميز أو عديم الأهلية، المسؤولية الجزائية أيا كانت الجريمة التي يرتكبها، مثلما نفى عنه صحة تصرفاته المدنية، وهذا انطلاقا من نص المادة 42 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: (لا يكون أهل لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة).

وعليه ، ومادام غير مميز فلا يصلح لأن يخاطب بقواعد القانون الجزائي، ولا لأن يتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله ا رمة، وإنما يكون محل لتدابير الحماية أو التهذيب والتوبيخ في مواد المخالفات، وهو ما نصت عليه المادة 49 في فقر ا الثانية من قانون العقوبات (لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محل إلا للتوبيخ)، وهذا ما أكدته المادة 87 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل رقم 12/15-إذا كانت المخالفة ثابتة في حقه- (غير انه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر(10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ، وان اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا لقانون).

2-مرحلة ما بين سن الثالثة عشر (13) والثامنة عشر(18) سنة من عمره:

وهي مرحلة التمييز أو المسؤولية الجزائية الناقصة أو المخففة، حيث يكون فيها الطفل قد خرج من دائرة انعدام التمييز، وهنا يخضع لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، وهو ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات (ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو

[1] -بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 22.

[2] - مرجع نفسه ، ص 23.

التهذيب أو لعقوبة مخففة وعن تدابير الحماية والتهذيب نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل: (دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يُتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الأتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي...).

غير أنه وبصفة استثنائية يمكن بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18)سنة، أن تُستبدل أو تُستكمل تلك التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، شريطة تسبيب ذلك في الحكم.

وعليه تُبين المادة 50 من قانون العقوبات كيفية تخفيف العقوبة المحكوم بها على القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة كما يلي: (إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون على كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه ا إذا كان بالغ).

غير أنه في مواد المخالفات فإنه يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة، كما جاء في المادة 51 من قانون العقوبات، وهذا ما أكدته أيضا المادة 87 في فقر ا الأولى من قانون حماية الطفل.

وما يمكن قوله هو أنه وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ في الحكم عليه بالغرامة، إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني.

وعليه نستخلص من كل ما سبق، بأن المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري تنقسم إلى مرحلتين: مرحلة انعدام التمييز(دون سن 13 عشر سنة) ويقابلها امتناع المسؤولية الجزائية، وهنا

لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب والتوبيخ في مواد المخالفات، ومرحلة التمييز(بين 13 و 18 سنة) ويقابلها نقص المسؤولية الجزائية، وهنا لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة.

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح ومرحلة التحري الأولي

الطفل باعتباره فرد من المجتمع، يستفيد من الحماية الجزائية المكفولة له كفرد من أفراده خلال مرحلة التحري الأولي، ولكنه فوق ذلك ولعدم نضجه وضعفه فهو في حاجة لحماية جزائية خاصة له، ترتكز على تغليب الطابع التهذيبي والتأهيل الاجتماعي له، على الطابع العقابي المخصص للبالغين ،وعليه ولتحديد معنى الحماية الجزائية له، وكذا المقصود بالتحري الأولي، يجب علينا التعرض لمفهوم الحماية الجزائية له بالتطرق لتعريفها وتحديد المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها من خلال (المطلب الأول)، و التعرض لمفهوم التحري الأولي بالتطرق لتعريفه وتحديد طبيعته وكذا أهميته من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح

قبل التطرق إلى تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح، تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الحماية الجزائية يؤدي نفس المعنى مع مصطلح الحماية الجنائية، مع اختلاف في التسمية من بلد إلى آخر؛ ففي مصر ،سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية...يستعملون مصطلح الجنائية نسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية، أما في دول أخرى كالجزائر ،دول الخليج، الأرجنتين، الإكوادور واسبانيا...فيستعملون مصطلح الجزائية نسبة إلى قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وعليه؛ سنتناول تعريف الحماية الجزائية بصفة عامة، ثم تعريف الحماية الجزائية للطفل ، ثم نتعرض إلى أنواع هاته الحماية كما يلي:

أولا: تعريف الحماية الجزائية بصفة عامة: نعرفها في اللغة والاصطلاح :

1-لغة: باعتبارها مركب من لفظين، نعرف كل مصطلح على حدا:

أ -**الحماية لغة:**

من حَمى و» حَمى الشيء حَمياً وحمىً وحمايةً ومَحْمِيَّةً : منعه ودفع عنه... قال أبو حنيفة: حَمَيْتُ الأرض حَمياً وحِمِيةً وحِمايةً وحِمْوةً، والحمْية والحمَى: ما حمي من شيء، وحَماهُ من الشيء وحَماهُ إياه.

والحامِيةُ: الرجل يحمي أصحابه في الحرب...وفلان على حَامية القوم: أي آخ ر من يحميهم في و أحْمى المكان: جعله حِمىً لا يُقرب، ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا حِمى إلا لله ولرسوله ﴾.

وقال أبو زيد: حَمَيْتُ الحِمَى حَمياً : منعته، قال: فإذا امتنع منه الناس وعرفوا أنه حِمى قلت أَحْمَيْتُه ،ويُقال أَحْمى فلان عرضه... «[1]

ب-الجزائية لغةِ:

من جَزيَ : » (جزاه) بما صنع يجزيه (جَزاءً) و(جَازاه) و(جَزى) عنه هذا أي قضى، ومنه قوله تعالى: ﴿ لا تَجْزي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئا ﴾(البقرة: آية 48)، وفي الحديث: ﴿ تَجْزي عِنك ولا تَجْزِي عن أحد بع دك ﴾، و(تَجازى) دينه أي تقاضاه فهو (مُتجَازٍ) أي متقاض، و(الجِزْية) ما يؤخذ من أهلِّ الذمة والجمع (الجِزى)[2] «.

-اصطلاحا:

الحماية الجزائية هي ما يقرره المشرع الجزائي من نصوص قانونية، لحماية طائفة معينة من الحقوق والمصالح ذات الأهمية الخاصة، وتتضمن هاته النصوص تجريم الأفعال غير المشروعة التي قد تنال من هاته الحقوق أو تلك المصالح .[3]

الفرع الثاني : تعريف الحماية الجزائية للطفل

وهي ما يقرره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات لحماية حقوق الطفل من كل أشكال الاعتداءات والانتهاكات التي يمكن أن تقع عليه،[4]والحماية الجزائية للطفل تثبت له سواء كان مجني عليه أو جانح.

1-الحماية الجزائية للطفل كمجني عليه:

ومرد هاته الحماية يرجع إلى أن الطفل ضعيف ذهنيا وبدنيا، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه، مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم، باعتبار أن انعدام أو ضعف الإدراك لديه، وقلة خبرته إلى جانب ضعفه البدني، من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة عليه ، وبالتالي يكون من الطبيعي أن تلتزم الدولة بتوفير الحماية الخاصة به.[5]

2-الحماية الجزائية للطفل كجانح:

وهو موضوع دراستنا هاته، ذلك أن الحماية الجزائية لا تقرر فقط للطفل المجني عليه، بل تقرر أيضا للطفل مرتكب الجريمة أو ما يصطلح عليه بالطفل الجانح.

---

[1] -ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 189.

[2] – محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار صحاح ، مرجع سابق ، ص 75.

[3] – أحمد علي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 3.

[4] -بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 14.

[5] -شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، مصر 2006 ، ص 10.

وهي مجموعة القواعد القانونية والإجراءات الجزائية الخاصة به ،التي تتضمن حماية حقوقه في جميع مراحل متابعته، بدءًا بمرحلة التحري الأولي ثم مرحلة التحقيق فمرحلة المحاكمة، حيث ضمنت له حماية فائقة خلالها ، نظرا للمرحلة العمرية الحرجة التي يكون عليها، والتي تجعله غير صالح لأن تطبق عليه الإجراءات المطبقة على البالغين.

وتتمثل أوجه هاته الحماية فيما تضمنته القوانين الدولية، الإقليمية وحتى الوطنية من نصوص خاصة به، تضمن معاملته وفق إجراءات سلسة تتناسب مع عمره ورفع درجة إحساسه..وهذا ما عملت لأجله وتناولته جل المواثيق الدولية، الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة ، وبحماية حقوق الطفل خاصة.

وهو ما يتناسب مع المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الذي يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، حيث جاء فيها (تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي انه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتُعزز احترام الطفل ما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع...)[1].

الفرع الثالث : أنواع الحماية الجزائية

تتعدد أشكال الحماية الجزائية وفقا لموضوع النص عليها، فإذا كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كانت من قبيل الحماية الموضوعية، أما إذا كانت منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية فتكون من قبيل الحماية الإجرائية[2] كما يلي:

1-الحماية الجزائية الموضوعية:

تستهدف الحماية الجزائية الموضوعية تتبع الأنشط ة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم، أو بجعلها ظرف مشدد للعقاب[3].

[1] -المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 91 ، بتاريخ 23 ديسمبر 1992 ، ص 2327، المادة 40 ، الفقرة 1 .

[2] -أحمد علي عبد الحليم محمد ، مرجع سابق ، ص 3

[3] -محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص 10

ويقصد إقرار المشرع الجزائي نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر ،أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له عندما يكون الجاني عليه طفلا.[1]

2-الحماية الجزائية الإجرائية:

تستهدف الحماية الجزائية الإجرائية، تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة ،وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية، بما يتناسب وحماية الطفل[2].

ويقصد ا أيضا تقرير ميزة إجرائية للطفل، تأخذ شكل استثناء على تطبيق القواعد الإجرائية العامة التي تطبق على البالغين، وذلك م ن خلال المعاملة الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة، أو الذي يكون معرض للانحراف.[3]

وعليه نستخلص بأن الحماية الجزائية هي مجموعة القواعد القانونية، والإجراءات الجزائية التي يقررها المشرع الجزائي، لحماية الطفل بصفة عامة جانحا كان أم مجني عليه، وقد تكون حماية موضوعية أو إجرائية.

الفرع الرابع : المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للطفل الجانح

قبل التطرق إلى الركائز الأساسية التي تستند عليها الحماية الجزائية للطفل الجانح، سواء على المستوى الدولي والإقليمي أو على المستوى الوطني، لابد علينا من الوقوف على المقصود من مصطلح المبدأ، ثم نأتي إلى استعراض أهم أسس تلك الحماية.

1- تعريف المبدأ:

لغة: من بَدَ أَ: »...(المبْدَأ) مبدأ الشيء أوله ومِادته التي يتكون منها كالنواة مبدأ النخل، أو يتركب منها كالحروفَ مبدأ الكلام، وجمْ عه مَبادئ، ومبادئ العلم أو الفن أو الخلق أو الدستور أو القانون هي قواعده الأساسية التي يقوم عليها ولا يخرج عنها، (المبْدَأة): المبْدَأ «.[4]

[1] – أحمد علي عبد الحليم محمد ، مرجع سابق ، ص 3

[2] –محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص 10

[3] –أحمد علي عبد الحميد محمد ، مرجع سابق ، ص 4.

[4] –مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 ، مصر ، ص 42.

اصَطلاحا: هو القانون أو القاعدة التي يجب أن تكون، أو الِتي ينبغي إتباعها، أو هو نتيجة حتمية لشيء ما ،ومبادئ أي نظام هي؛ ما يفهم من قبل مستخدميه بأنها خصائصه الأساسية، أو تعكس الغرض من تصميمه، أو آلية تشغيله الفعالة التي سيكون من المستحيل تجاهل أي منها.[2]

المطلب الثاني : أسس الحماية الجزائية للطفل الجانح

الفرع الأول : على المستوى الدولي والإقليمي

إن الاهتمام بالطفل يكتسي أهمية بالغة، وهي مهمة جماعية يتقاسمهما المجتمع الدولي والدولة.

فعلى المستوى الدولي عكفت العديد من المنظمات الدولية، على وضع النصوص القانونية العامة المتعلقة بالإنسان، والخاصة المتعلقة بالطفل بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي؛ بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في1948، والعهدين الدوليين في 1966، إلى إعلان حقوق الطفل في 1959، وإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة في 1974، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمد ا الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989،[1] بالإضافة إلى البروتوكولين الاختيارين الملحقين ا سنة 2000، والمتعلق أولهما بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، وثانيهما ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

أما على المستوى الإقليمي، فلا يقل الأمر شأنا، حيث برزت عدة مواثيق على رأسها الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990.

وعملت هاته الطائفة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، والمواثيق الإقليمية على تكريس مبادئ أساسية تضمن حماية خاصة للطفل ،سواء كان مجني عليه أو جانح نذكر منها:

- ترسيخ مبدأ الوقاية، وتعزيز وسائل الإنذار والتحذير من الأخطار المهددة لهم، وإحاطتهم بالرعاية المكثفة والحماية، وأن تلبى حاجا م الضرورية التي تتماشى وسنهم.
- وجوب التعامل برفق وحس مرهف مع الأطفال الجانحين، والأطفال المعرضين للخطر.
- وجوب التمييز في معاملة الأطفال حسب الجنس والسن.
- التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين، المهتمين بشؤون الأطفال، للقضاء على أسباب الجنوح وتفاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة.
- معاملة الطفل برفق ورأفة عند مثوله أمام الضبطية القضائية، ومراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا بدلا من أن يكونوا جانحين.

[1] –بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 15.

- مثول الطفل أمام جهات قضائية خاصة، تراعى فيها نفسية الطفل وتضمن عدم احتكاكه بالمجرمين البالغين المحترفين...وغيرها من المبادئ.[1]

كما عكفت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على وضع جملة من المبادئ الأساسية لتحقيق حماية جزائية أوفر للطفل الجانح نذكر منها ما يلي:

أن يستفيد الأطفال من جميع ضمانات حقوق الإنسان المتاحة للبالغين (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و اتفاقية حقوق الطفل).

- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يجب أن تكون المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي الذي يحكمها (اتفاقية حقوق الطفل المادة 3).
- لكل طفل أو طفلة الحق في التعبير عن رأيه أو رأيها بحرية، في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، إما مباشرة أو من خلال ممثلهم أو هيئة ملائمة، وتعطي هذه الآراء الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل أو الطفلة ، ودرجة نضجه أو نضجها (اتفاقية حقوق الطفل المادة 12).[2]

بالإضافة إلى المبادئ الخاصة التي عكفت كذلك المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، على وضعها لتحقيق حماية جزائية للطفل الجانح نذكر منها ما يلي:

- ينبغي على الدول أن تكفل للأطفال الحماية اللازمة والتي تضمن سلامة تكوينهم، ويجب حماية جميع الأطفال من التعرض لأي شكل من أشكال المشقة خلال مرورهم بإجراءات نظام العدالة التابعة للدولة...ويتعين على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ذلك (اتفاقية حقوق الطفل).
- للأطفال في نزاع مع القانون، بما في ذلك أولئك الذين قاموا بتكرار الجرم، الحق في المعاملة بطريقة تعزز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما يعزز قابلية الطفل للقيام بدور بناء في المجتمع (لجنة حقوق الطفل).[3]

الفرع الثاني : على المستوى الوطني

المشرع الجزائري على غرار ما سعى إليه المجتمع الدولي ،سعى إلى سن بعض القواعد الخاصة بالطفل الجانح من خلال قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] – مرجع نفسه، ص 16.

[2] –المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، حماية حقوق ل 1طفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية ، دليل تدريبي و إطار مرجعي للعاملين و صناع القرار ، لندن المملكة المتحدة ، رقم الإصدار في المملكة المتحدة 4– 12–909521–978 ، سنة 2013 ، الفصل الأول ، المبادئ الأساسية ، ص 9.

[3] –المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ،، حماية حقوق الطفل في إطار أنظمة العدالة الجنائية ، مرجع نفسه ، ص 10.

كما أضاف مؤخرا ضمانة جديدة لتوفير حماية أدق للطفل سواء المعرض للخطر المعنوي أو الجانح، من خلال قانون حماية الطفل رقم 12/15، الذي كان عبارة عن مزيج بين القوانين، وما تضمنه من رهانات جديدة مواكبة لما سعي إليها المجتمع الدولي و الإقليمي.

حيث رصد لهاته الفئة أحكام متميزة عن تلك المخصصة للبالغين، مُنتهجا سياسة اجتماعية تربوية، بعيدا عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر، حيث تختلف تبعا لسن الطفل وخطورته الإجرامية[1].

حيث عمل جاهدا من خلال هذا القانون إلى وضع قواعد خاصة لحماية الطفل سواء كان ضحية أو جانح، وهو ما سنركز عليه من خلال هاته الدراسة.

ومن بين مبادئ الحماية الجزائية التي جاء ا للطفل الجانح:

- تغليب الطابع التهذيبي والإصلاحي، والعمل على إعادة إدماج الطفل في أسرته ومجتمعه، على الطابع العقابي المخصصة للبالغين.
- فصل أماكن وضع الأطفال الجانحين عبر جميع مراحل المتابعة، عن الأماكن المخصصة للبالغين.
- مثول الحدث أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة أو المجلس، أو غرفة الأحداث بالمجلس، بدلا من مثوله أمام الجهات القضائية العادية المخصصة للبالغين.
- معاملة الطفل الجانح بنوع من السلاسة، تتفق مع صغر سنه و ضعف نفسيته، في جميع مراحل متابعته، خاصة مرحلة التحري الأولي لما لها من تأثير على نفسية الطفل الجانح.

وعليه نستخلص بأن جل المبادئ التي جاء بها المشرع الدولي من خلال المنظومة القانونية الدولية، وكذا المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل بصفة خاصة، على غرار القوانين الأخرى؛ تتسم بالطابع الوقائي والإصلاحي بدلا من الطابع العقابي، محاولة منه لإيجاد حماية خاصة للطفل الجانح، بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

[1] –بركايل رضية ، الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري ، مركز جيل البحث العلمي ، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة ، لبنان ، العدد1 ، بتاريخ مارس 2016 ، ص 92.

المطلب الثالث: مفهوم التحري الأولي

سنتناول من خلال هدا المطلب تعريف التحري الأولي، ثم الطبيعة القانونية له وأهميته كما يلي:

الفرع الأول : تعريف التحري الأولي

يقصد بها " جمع الاستدلالات أي ، المعلومات عن الجريمة ، و البحث عن مرتكبيها ، بالأساليب القانونية ، بهدف الإعداد للتحقيق الابتدائي أو المحاكمة ، حيث يكون من الجائز إجراؤها دون تحقيق، ولا غنى عن الاستدلال في جميع الدعاوى الجزائية، لأهميته في تحقيق العدالة " .[1]

إلا أن التعريف الشامل لها هو: » التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التمهيدية، التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي(الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار، الأدلة والقرائن، التي تُثبت ارتكاب تلك الجريمة، والبحث عن مرتكبيها « سواء فاعلين أو شركاء، وإثبات ذلك في محاضر، تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

ويعتبر هذا التعريف شاملا، لأنه يبرز مضمون التحريات الأولية، السلطات المختصة بمباشرتها، بدايتها و نهايتها والغرض منها.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتحري الأولي وأهميته

إن تحديد الطبيعة القانونية له يقودنا للتساؤل حول ما إذا كان من قبيل الأعمال الإدارية أم القضائية؟ وما هي أهمية هاته المرحلة بالنسبة لسير الخصومة الجزائية؟

أولا : الطبيعة القانونية للتحري الأولي:

إن إجراءات التحري الأولي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (شرطة–درك– أمن عسكري)، ولاسيما الموظفين الذين يتصفون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

ولو رجعنا إلى النصوص المنشئة لأسلاك الأمن نلاحظ أنها تتبع للسلطة التنفيذية، ذلك أن أجهزة الأمن الوطني تتبع وزارة الداخلية، أما الدرك الوطني والأمن العسكري فتتبعان وزارة الدفاع الوطني، والوزارتان تعتبران جزء من السلطة التنفيذية، والأعمال التي تسند إليهما تندرج في إطار الأعمال الإدارية التي تتمثل في المحافظة على النظام العام، أمن الأشخاص، الممتلكات، السكينة العامة وتنفيذ القانون، وعليه فهي أعمال من صلب وظيفة الإدارة.

[1] –إبراهيم حرب محيسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1، الأردن ، 1999 ، ص 14.

وتنفيذ هاته المهام يكون بواسطة الضبط الإداري والضبط القضائي، ونظرا إلى أن أعضاء الضبط القضائي ليسوا من أعضاء الهيئة القضائية بل يعتبرون موظفين إداريين، فإن التحريات الأولية التي يباشروها هي مجرد استدلالات وهي مرحلة تمهيدية للتحقيق، وقبل ذلك ضرورية تساعد النيابة العامة على الفصل في الملف سواء بالحفظ أو تحريك الدعوى العمومية، والبيانات التي تتضمنها محاضر التحريات الأولية لا يمكن اعتبارها أدلة يستطيع القاضي تسبيب حكمه بناءا عليها.

وعليه فطبيعة إجراءات التحري الأولي إدارية يستند إليها وكيل الجمهورية (النيابة) لتحريك الدعوى العمومية، فهي تشكل تمهيدا لمرحلة التحقيق الابتدائي إذا أحيلت القضية على التحقيق، ولمرحلة المحاكمة إذا أحيلت القضية مباشرة أمام المحكمة كما هو الشأن في المخالفات...[1]

ثانيا : أهمية التحري الأولي :

تتلخص أهميته في أنه يرمي إلى تحقيق هدفين هما: التصدي بسرعة ونجاعة لظاهرة الإجرام التي تخل بالنظام العام والأمن في المجتمع وضمان حرية وحقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم وذلك بما يلي:

- الكشف عن الملابسات والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة.
- المبادرة الفورية لجمع الأدلة والآثار و... التي تساعد على التثبت من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين.
- التحري الأولي وما يسفر عنه من إجراءات ممهدة للسير في الخصومة، تعتبر مصدرا هاما لتكوين الاقتناع الشخصي للقاضي (القناعة الوجدانية)، لأنها توفر عن طريق المعاينات والشهادات ومختلف الإجراءات التي تتضمنها المحاضر المادة الأولية التي يعتمد عليها القاضي في تكوين أدلة الإدانة أو البراءة.
- التحري الأولي يسهل عمل الجهاز القضائي، فبفضله لا تصله إلا القضايا والمنازعات التي تتسم بالجدية، وتستلزم تدخل القضاء للفصل فيها.[2]

وعليه نستخلص بأن التحري الأولي هو المرحلة التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، حيث تكتسب إجراءاته الطبيعة الإدارية والأهمية البالغة في تسهيل سير للخصومة.

[1] –أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص26.

[2] –أحمد غاي ، مرجع سابق ، ص 28.

الفصل الثاني:

صور حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

تمهيد :

المحاكمة هي المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية عموما، ويكون الهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها إما الحكم بالبراءة أو الإدانة .

لهذا السبب خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات، وذلك من أجل العناية بالطفل الجانح والذي أدت عوامل كثيرة لارتكابه الجريمة فالإنسان يمكن أن يصبح مجرما بظروفه، كما أنه من غير الملائم أن نصف أطفالا في عمر الورود بالمجرمين بل يصح أن نطلق عليهم تعبير الجانحين لأن الأصل في الإنسان البراءة، ومن باب أولي أن يكون الطفل بريئا من كل ما نسب إليه من أفعال تشكل جرائم وفقا لقانون العقوبات.

لذا يستوجب الاهتمام بمسألة قضاء الأحداث ، باعتباره الجهة المخولة قانونا في أكثر بلدان العالم بمعالجة وضع الطفل المنحرف.

فالتشريع الجزائري الخاص بالأحداث كان من بين التشريعات الرائدة التي جسدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تهدف أساسا إلى حماية الطفل ووقايته وتحضيره لإعادة إدماجه في المجتمع، ولقد كفل المشرع هذه الحماية بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وقد خصص الباب الثالث منه تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وكذا قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، وكان قانون الطفل الجديد 12/15 واضحا من خلال حمايته لهذه الفئة الضعيفة .

لذلك لابد من التعرض لكل حالة من خلال الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح(المبحث الأول)والآليات والتدابير المقررة لحماية الطفل الجانح(المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح

استهدف قانون الإجراءات الجزائية مبدأ أساسي في معالجة جنوح الأحداث، ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الطفل الجانح، وليس توقيع العقاب يوقع عادة على البالغين، وفي سبيل ذلك أفرد هذا القانون قواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين تتفق مع هذا الغرض الاجتماعي، وتتميز بالمرونة والبعد عن الشكليات المفروضة، والخروج في كثير من النقاط على القواعد العامة [1].

ويتضح أن المشرع الجزائري خصص هذه الفئة من الجانحين الصغار بأصول وإجراءات خاصة عن تلك المتخذة فيما يخص البالغين.

وسنتناول بالدراسة العناصر التالية المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل الجانح(المطلب الأول) والتشريع القانوني الخاص بحماية الطفل الجانح (المطلب الثاني.)

المطلب الأول : المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل الجانح

تختلف المبادئ الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح عن تلك المبادئ أو الإجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين، حيث أكد المشرع على أن تقوم إجراءات خاصة بمحاكمة الطفل الجانح على أسس ومبادئ وقواعد جنائية تختلف عن تلك التي تحكم البالغين، وهذا ما سنبينه من خلال تشكيلة قسم الأحداث(الفرع الأول) ومبدأ سرية الجلسة(الفرع الثاني) وحضور ولي الطفل الجانح(أولا) وحضور الطفل الجانح جلسة المحاكمة(ثانيا) وحضور دفاع الطفل الجانح(ثالثا) ووجوب إجراء تحقيق مسبق(رابعا).

الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث

تنص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين"، كما نجد المادة 61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تنص على أنه: "يعين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر ، بقرار من وزير العدل الأختام لمدة ثلاث سنوات" .

[1] –غسان رباح ، حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة ، لبنان،138.

من خلال نص المادتين أعلاه نستنتج أن المشرع منح لوزير العدل حافظ الأختام صلاحية تعيين قاض الأحداث لمدة ثلاث(03)سنوات، سواء كان ذلك على مستوى المحاكم العادية أو المجلس القضائي، كما نجد المادة[1]80 من قانون حماية الطفل نصت على تشكيلة وحيدة في كل أقسام الأحداث، سواء في مواد الجنح أو الجنايات.

فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديل تشكيلة قسم الأحداث ليس هدفه تسليط العقوبة على الطفل الجانح، وإنما يسعى إلى معالجة الطفل الجانح بوسائل تقويمية وتهذيبية، فيعد تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام، لهذا سوف نتطرق إليها على مستوى المحاكم(1)وتشكيلتها على مستوى المجلس القضائي(2)، ومحكمة الجنايات(3):

1/-على مستوى المحاكم

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا، ومن قاضيين محلفين، وعضو النيابة، وكاتب الجلسة، فيختص قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة الموجودة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص تلك المحكمة أو التي فيها محل إقامة الحدث أو في المكان الذي عثر فيها على المحكمة أو المكان الذي أودع به الحدث، وينحصر دور المحكمة العادية بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث، ومسؤوليته والوصف القانوني لها[2].

أما قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس فيختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في إقليم اختصاص المحكمة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث أقل من 18 سنة في إقليم اختصاص المجلس القضائي، وهذا طبقا لنص المادة 2/451 من ق إ ج.

2/-على مستوى المجلس القضائي

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس من:

-مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا وقد يعين وزير العدل أكثر من مستشار على مستوى مجلس واحد.

-مستشارين قضائيين من بين المستشارين الموجودين على مستوى مقر المجلس القضائي.

[1] – انظر المادة 80 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق.

[2] – غسان رباح، مرجع سابق ، ص.138،139،140..

-النيابة العامة.

-كاتب الضبط

ويشترط في رئيس غرفة الأحداث أن يكون ذو دراية واهتمام بشؤون الأحداث، أما فيما يخص اختصاص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فهي تختص بالنظر أو الفصل في القرارات التي يصدرها قسم الأحداث المستأنفة على مستوى المحاكم.

-الأوامر المستأنفة الصادرة من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فهي تنظر في الاستئناف المرفوعة إليها ألا وهي:

-ضد أوامر التحقيق المستأنفة من طرف الحدث أو نائبه القانوني.

-ضد أحكام محكمة المخالفات بالنسبة للطفل أو الحدث.

-ضد أحكام قسم الأحداث في مواد الجنح.

-ضد أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في مواد الجنايات.

إضافة إلى ذلك ففي حالة الاستئناف يخول للمستشار المندوب كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث وهذا وفقا لما أكدته المواد453 إلى 455 من ق إ ج.

3/-محكمة الجنايات

تختص في هذه المحكمة في الحكم في القضايا الموصوفة جنايات، كما تختص في الفصل في الجنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، المرتكبة من طرف المتهمين، والأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

الفرع الثاني : مبدأ سرية الجلسة

هناك مبدأ يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة هو مبدأ العلانية ويعني حق الجمهور[1]، في حضور جلسات المحاكمة وهذا المبدأ يسود التشريعات المختلفة دون خلاف بينهما وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 285 و342 منه[2]، وترجع أهمية العلانية إلى عدة اعتبارات أهمها أن علانية الجلسة تعطي للجمهور فرصة الرقابة على سير العدالة القضائية مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناء على المحاكمة كما أن العلانية

[1] – الجمهور: هو كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة على المحكمة.

[2] – أنظر المادتين:285 و 342 من ق إ ج.

تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة بالإضافة إلى أنها تعطي فرصة للجمهور للعلم بالعقوبة الصادرة علنا مما يؤثر للعقوبة إثرها الرادع .

وقد أوردت العديد من التشريعات ومن الجزائري استثناء خاص بمحاكمة الأحداث حيث جاء في نص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني و محاميه و تسمح شهادة الشهود إذا استلزم الأمر بالأوضاع المعتادة " كما تنص المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية "يفصل في كل قضية في غير حضور باقي من المتهمين[1].

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات والرابطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث المندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء.

ويجوز للرئيس إن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها ويصدر الحكم في جلسة علنية بحضور الحدث".

فالحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على سمعته وحصر العلم بجريمته على من أجاز لهم المشرع حضور الجلسة، وحتى لا يعلم بها الجمهور كافة مما قد يقف أمام مستقبل الحدث ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد إلى حماية أسرته كما أن العلانية تحرج الطفل وتجعله أمام الجمهور متهما أو مجرما مما يعود على نفسيته بالأذى وتفقده الثقة في المستقبل والابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث.

وتم اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث[2]، لتي كان أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقدة في ميلانو سنة 1985، وتم وضع القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين"[3] حيث أقرت الفقرة الثامنة منها

[1] – ويقصد بالسرية :منع الجمهور من دخول قاعة الجلسة.، والغرض من وجوب السرية هو ضمان مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته.

[2] – أنظر قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

[3] – كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم قرار رقم 113/45، مؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990

مبدأ حماية خصوصيات الحدث فنصت على أن تحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع م ارحل تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية1. [1]

وإذا كان المشرع قد حرص على نظر الجلسة عند محاكمة الحدث في غرفة المشورة صيانة لسمعة الحدث فقد حرص في نفس الوقت على أن يحضر الجلسة بعض الأشخاص هم الأقارب المقربين للحدث وشهود القضية ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات والأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث ورجال القضاء وهو ما جاءت به المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 23 ماي 1989 في الطعن رقم 54964 ما يلي : [2]

"حدد المشرع في المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يمكنهم الحضور لجلسة محاكمة الأحداث بحيث يتعين الفصل في كل قضية على حدى في غياب باقي المتهمين ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لشهود القضية وأقارب الحدث الأقربين ووصيه أو نائبه القانوني ومحاميه وممثلي الجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث ورجال القضاء، وتعتبر هذه القواعد من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان المطلق" الحد من السرية في الحدود التي لا تضر بالحدث، وبالتالي يمكن لهؤلاء رقابة سير العدالة الأمر الذي يجعل القضاة حريصين على تطبيقها ومن ناحية أخرى فإن وجود هؤلاء يفيد المحكمة بمساعدتها على التعرف على شخصية الحدث وظروف ارتكابه للجريمة مما يمكن المحكمة من اختيار أنسب جزاء يمكن توقيعه على الحدث.

الملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما في محاكمة الأحداث وهو أن تنعقد الجلسة سرية بحيث بترتب على مخالفتها البطلان وهو أمر متعلق بالنظام العام لتعلقه بأحد المبادئ لمرحلة المحاكمة بالنسبة للحدث.

قلنا أن الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية غير أنه في مادة المخالفات ت ارجع عن هذا المبدأ وجعل علانية جلسة مخالفات الأحداث، والهدف من ذلك يبقى مجهولا فرغم عدم خطورة الفعل و سير الزجر الاجتماعي اتجاه المخالفة إلا أن الحدث يبقى صغيرا ما دام لم يبلغ سن الرشد الجزائي فكيف يخصص بإجراءات في الجنايات و الجنح ولم يخصص بذلك في المخالفات وهذا قد يؤثر في الحدث سلبيا

[1] – كما أضافت لنا المادة 10 من قانون الأحداث التي تنص على:" تجرى محاكمة الحدث بصورة سرية ولا يسمح لأحد الدخول إلى المحكمة إلا مراقبي السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه ومن كل من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى."

[2] – ما يلي: " ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث قضاء الأحداث (قواعد بكين)

خاصة وأنه يحاكم بنفس الطريقة التي يحاكم البالغون ويخضع لنفس القواعد التي يخضعون لها وفقا لما جاءت المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما يؤكد قانون الطفل على أن محاكمة الحدث في المادة131 منه تجرى بصورة سرية ، ولا يجوز حضور محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون[2]؛ بالإضافة إلى ذلك فالمشرع الجزائري اعتمد هذه المبادئ ضمن نص المادة137 من القانون المتعلق بالطفل التي تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000د ج إلى 200000د ج، أو بإحدى العقوبتين فقط، كل ما ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصات عن المرافعات والأوامر الصادرة عن الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنيت أو بأية وسيلة أخرى، كما يطرح السؤال نفسه في هذه مرحلة المحاكمة حول ما إذا حول ما إذا كان الطفل الجانح يتمتع بضمانات أثناء مرحلة المحاكمة أو أثناء جلسة المحاكمة ؟ والتي سوف نبرزها من خلال حضور ولي الطفل الجانح(أولا) وحضور الطفل الجانح جلسة المحاكمة(ثانيا) وحضور دفاع الطفل الجانح(ثالثا)ووجوب إجراء تحقيق مسبق(رابعا)وأخيرا الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح(خامسا.)

أولا–حضور ولي الطفل الجانح

هو ما أقرته المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك من أجل إحاطة والدي الطفل الجانح عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية و الأخلاقية تجاه الطفل خاصة وان كانت الأسرة هي سبب الانحراف.

ثانيا– حضور الطفل الجانح جلسة المحاكمة

أجازت المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة وأن يبدي أريه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة هذا وان حضر الحدث لجميع إجراءات الدعوى الجزائية ليس شرطا في جميع أنواع الجرائم حتى يمكن للمحكمة مراعاة لمصلحة الطفل[3]،–غير أن المشرع الجزائري– الخاصة بالأحداث جاء بقاعدة جديدة تتمثل في إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة

[1] – نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر،2008 ، ص 62–63

[2] –أنظر المادة 461 من ق إ ج .

[3] –أنظر المادة 461 من ق إ ج .

كلها أو جزء منها،إذ اقتضت مصلحته ذلك، وهذا ما كرسته الفقرة 2 من المادة 39 و الفقرتين 3و4 من المادة 82 من قانون حماية الطفل 15-12 إلا أنه وبموجب الفقرة 2 من المادة 82 السابقة الذكر أعتبر الحكم الصادر بحكم الحدث حضوريا رغم عدم حضوره جلسة المحاكمة.

ثالثا-حضور دفاع الطفل الجانح

نشير أن حضور المحامي[1] ليس مقتصرا على مرحلة المحاكمة فمن المفروض أن وجود المحامي يكون[2] ابتداء من مرحلة التحقيق، وهو ما أشارت إليه المادة 2/254، والتي نصت على أنه إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني م ارفعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو عهد ذلك إلى نقيب المحامين"[3]، كما أشارت المادة 01 من قانون الأحداث في الباب الرابع ما يلي:" وجود محام إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى ، إذا لم يبادر ذوو الحدث أو المعنيون بشؤونه إلى تأمين محام حيث يجب للمحكمة أن تكلف محاميا أو تطلب ذلك من نقيب المحامين".[4].

حيث تتضمن هذه الضمانة حق المرء في أن يدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، كما يتضمن هذا الحق أن يعطي المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه حيث يهدف

حق الدفاع إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة وتقديم الأدلة على براءته، حيث أنه من الضروري أن يستعمل المتهم هذا الحق لتحقيق مصلحته وهي الأهم في هذا الموضوع.

وحق الدفاع هو حق مقدس لا يجوز المساس، وذلك بإبلاغ الطفل بالتهمة الموجهة إليه، كما له الحق في أن يدافع عنه محامي حتى لو لم يكن قادرا على دفع أتعابه، فعندها له الحصول على مساعدة قانونية مجانية، وله كل الحق أيضا بالاتصال بمحاميه بسرية تامة .

---

[1] وهو حق معترف دستوريا وهو ما نص عليه المشرع الجزائري على أن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة.-

[2] – تنص المادة 67 من قانون الطفل رقم 12/15: " إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع م ارحل التابعة والتحقيق والمحاكمة.

[3] – كما أضافت لنا مجلة حماية الطفل التونسية ضمن قانون 92 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل في فصلها التاسع ما يلي:"في جميع الإجراءات الواضح إقرارها تجاه الطفل يتولى من عهدت إليه مسؤولية التدخل إعلام الطفل وأبويه أو من له النظر عليه بصفة مفصلة بمضمونها ومختلف مراحلها ، وبكامل الحقوق والضمانات التي يقرها القانون لفائدتهم بما في ذلك حقهم في الاستعانة بمحامي وفي طلب مراجعة أو نقض القرارات المتخذة في هذا الشأن، كما أضافت لنا هذه المجلة في فصلها التاسع ما يلي:

"تكفل هذه المجلة للطفل حق التعبير عن آرائه وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقا لسن الطفل ودرجة نضجه، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص الفرصة لإفصاح عن آرائه وتشريكه في الإجراءات القضائية وفي التدابير الاجتماعية والتعليمية الخاصة بوضعه.

[4] – أنظر قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.، الباب الرابع المتعلق بقضاء الأحداث.

ونتيجة لما تقدم فحضور دفاع الطفل الجانح لإجراءات المحاكمة يكون بتبليغه وإتاحة الفرصة له الدفاع عن نفسه، وفي حالة حضور دفاع الجانح يجب تمكين من الدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة وله أن يقدم البيانات التي تبرئ موكله، كما له حق الرد على بيانات النيابة العامة وله أن يقدم أدلة تنفيها[1].

فيتبين لنا من خلال المواد المذكورة سابقا أن الهدف من حضور محام هو مساعدة القاضي لتكوين أريه القضائي لصالح الطفل الجانح سواء إذا كان الحدث جانح أو معرض لخطر معنوي[2].

رابعا–وجوب إجراء تحقيق مسبق

لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح، ولا يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة على المحكمة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، فهذه الحماية مقررة بنص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاض قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية وإجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح.

أضف إلى ذلك أن التحقيق الاجتماعي[3] يمكن محاكمة الأحداث من التعرف على شخصية الطفل الجانح من دراسة كاملة و شاملة لاتخاذ التدابير اللازمة.

ولقد نصت المادة 66 من الأمر المتعلق بتأسيس المراكز المتخصصة في حماية الأحداث وإعادة تربيتهم على وجوب إرفاق ملف الحدث بتحقيق اجتماعي،وهذا ما يستفاد كذلك من نص المادة 64[4]، من قانون حماية الطفل التي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق إذا كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية.

فيعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائها قبل إصدار الحكم على الطفل الجانح، وقد أقره المشرع الجزائري حماية للطفل الجانح، وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعليه فإن قاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن هيئات تحقيق الإجرامي خاصة البحث عن حالة الحدث الاجتماعية والصحية والتربوية ،غير أن تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الأحداث فله السلطة

---

[1] – ربا جمال الخطيب ،قراءة في المعايير الدولية للمحاكمات وضمانات المحاكمة العادلة،) مرحلة المحاكمة(، مقالات قانونية أدرجت في 03فبراير2015.

[2] – درياس زيدومة، مرجع سابق ص.64.

[3] – كما تنص المادة 66 من قانون الطفل رقم 12/15: " البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل "....

[4] –المادة 64 من قانون حماية الطفل ، مرجع سابق .

التقديرية في استبعاد تقارير فحص الشخصية [1] له أو بعضها بشرط أن يسبب ذلك في حكمه، وهو ما أكدته المادة 453 فقرة 05 من ق إ ج.

أما بالنسبة للمخالفات لا يوجد نص يوجب القيام بفحص شخصية الحدث الذي ارتكب مخالفة غير أنه يمكن لقاضي الأحداث القيام بإجراء فحص شخصية الحدث إذا تمت إحالة ملف الحدث إليه من قسم المخالفات[3].

خامسا- الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح

-النداء على الخصوم والشهود ومسائلة المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده.

-تلاوة التهمة وتتلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور حسب الأحوال .

-تقديم الطلبات ثم تقدم النيابة أو المدعي المدني إذا وجد طلباتهما.

-سؤال المتهم عن التهمة وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعت ارفه و الحكم عليه بغير سماع الشهود وسماع شهود الإثبات و شهود النفي .

-إعادة سماع الشهود بطلب من الخصوم من أجل الإيضاح أو تحقيق الوقائع.

-وظيفة المحكمة عند سماع شهود الدعوى هي توجيه سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة إن تأذن للخصوم بذلك ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى ولها أن تمتنع عن سماع شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا.

-استجواب المتهم لا يجوز استجوابه إلا إذا قبل ذلك ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلفت القاضي إليها ويرخص له تقديم الإيضاحات وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأول.

-مرافعة الخصوم في الدعوى فبعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفي يجوز للنيابة العامة و للمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.

وللمحكمة أن تمنع المتهم ومحاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله.

[1] -و هذا ما أكدته المادة 34 من قانون الطفل 12/15 بأنه يجوز لقاضي الأحداث إجراء تحقيق اجتماعي بهدف التعرف على شخصية الطفل الجانح .

-إقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بمعنى ختام الإجراءات وامتناع تقديم الطلبات والدفوع تهيئة لإصدار المحكمة قرارها في الدعوى استنادا إلى الاقتناع الشخصي للقاضي في أدلة طرحت أمامه في الجلسة فكل هذه الإجراءات منصوص عليها في المواد 343-353من قانون الإجراءات الجزائية[1].

والملاحظ هي نفس الإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث والمذكورة في المادة 467 بنصها "يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الحدث والشهود والوالدين والوصي أو متولي الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامي ويجوز لها سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال. ويجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث إعفاءه من حضور الجلسة وفي هده الحالة يمثله محام أو مدافع أو القانوني ويعتبر القرار حضوريا ." فأثناء محاكمة الحدث يتعين :

- التأكد من حضور ولي الحدث ومحاميه هذا الأخير يتعين له تلقائيا وفقا للمادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية .
- التأكد من حضور المحلفين لأن غيابهم عن التشكيلة يعرض الحكم للبطلان وفقا للمادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية.

1/- الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث

فمحكمة الأحداث تعتبر هيئة قضائية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال فلها أن تحكم بالبراءة أو الإدانة أو عدم الاختصاص كون المتهم الماثل ثبت بشهادة الحالة المدنية أو الخبرة الطبية أنه بالغ وهو ما نصت عليه المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه ترد قيود على الحكم بالإدانة في حالة الحكم بالحبس.

-ففي حالة ما إذا أظهرت المرافعات أن الجريمة غير مسندة للحدث حكم ببراءته وفي حالة الحكم بالإدانة فللقاضي خيارين:

1/ الحكم عليه واتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة444 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة والتي تقابلها المادة 70 من قانون حماية الطفل12/15.

2/ الحكم عليه بعقوبة الحبس – سواء موقوفة النفاد أو نافدة.

3/ بالجمع بينهما.

[1] -انظر المواد ، 343 -353 من ق إ ج .

فالقاضي يختار العقوبة المخففة أو تدابير الحماية مستندا في ذلك بحسامة الفعل المرتكب وبالنظر إلى البواعث لارتكاب الجريمة[1]، فالهدف من اتخاذ هذه التدابير هو إصلاح الطفل الجانح أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة مرة أخرى وهو تدبير وقائي، وهذا ما نجده في المادة 04من قانون العقوبات الجزائري[2].

فحسب المادة 86 من قانون الطفل 12/15 يمكن بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم والتي تنص إذا قضي بأن القاصر الذي يبلغ 13سنة إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر على النحو التالي:

1/-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من10 إلى 20سنة.

2/- إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان من المفروض الحكم عليها البالغ.

3/- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل مخالفة، فلا يخضع إلا للتوبيخ أو الغرامة عملا بأحكام المادة 446[3]،لكن المشرع لم يحدد ما المقصود بالتوبيخ.

ويمكن تعريفه بأنه توجيه اللوم والتأنيب للحدث على ما صدر منه و تحذيره بأن لا يعود إلى مثل هدا السلوك مرة أخرى.

ويعتبر التوبيخ تدبير من تدابير الحماية[4]، وفي حالة المخالفة يمكن لقاضي الأحداث أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات فهذا ما نصت عليه المادة 87 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

غير أنه قاضي المخالفات لا يستطيع أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444من قانون الإجراءات الجزائية إلا بعد إحالة الملف على قاضي الأحداث.

---

[1] – انظر المواد 462،454، 483، من قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 82 – 03، المؤرخ في 13 فبراير 1982.

[2] –انظر المادة 04 من ق ع .

[3] –في حين أن المادة 446 السالفة الذكر جمعت بينهما الغرامة و التوبيخ .

[4] –الشواربي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 65.

نستنتج من تلك المواد أن العق وبات التي توقع على الطفل هي عقوبة الحبس والغرامة، ومعه لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤقت على الحدث، ولا يجوز توقيع العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 8-7 من قانون العقوبات وهي الحجز وغيرها لأنها تتعلق بعقوبة الجناية المادة 2/6 من قانون العقوبات. أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فإنها تتنافى مع صغر سن الطفل أو الحدث.

ويتعين على القاضي لتوقيع عقوبة مخففة يجب عليه أولا مراعاة المصلحة العليا للطفل وأن ينظر في الدعوى بما تتضمنه من ظروف مخففة أو مشددة.

فالأحكام الصادرة على الطفل الحدث ليست عقوبات وإنما هي إجراءات وقائية وعلاجية بعيدة عن فكرة الردع والانتقام .فهي أحكام إدانة تكون ارتجالية ومثال ذلك طفل ارتكب جريمة سرقة بسيطة يحكم القاضي بعقوبة الحبس موقوفة النفاذ وإذا كان الحكم غيابيا فإنه يجعلها نافذة.

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث تطبيق نظام الإفراج المراقب أو ما يعرف بالمراقبة الاجتماعية لصالح كل طفل دون أن يتعدى19 سنة المنصوص عليها في المواد 100 إلى 103 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

والهدف منه هو مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على مساعدته وإصلاحه وإدماجه وذلك بمساعدة المندوبين المتطوعين والدائمين.[1]

فيكون كأول إجراء يتم اللجوء إليه من أجل تحديد سبب انح ارف الطفل وهذا ما أشارت إليه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث فهو إجراء مؤقت أو نهائي طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية ويستطيع قاضي الأحداث أن يتأكد من مدى نجاح الإجراء عن طريق التقارير التي يقدمها المندوبين كل ثلاثة أشهر.

2/-الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث

تنص المادة 90 من قان ون حماية الطفل في فقرتها الأولى[2]، على أنه " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف".

[1] -فقد جاء عن إدارة حماية الأحداث في قانون رقم 21 بشأن حقوق الطفل تعريف مراقب السلوك : هو أخصائي أو باحث اجتماعي يلحق بمكتب المراقبة .

[2] -انظر المادة 90 من قانون حماية الطفل ، مرجع سابق .

ويفهم من نص المادة أعلاه أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث بطريق المعارضة، حيث تكون المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحاكم الاستئنافية أو الجزائية، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وتتمثل هذه الأحكام فيما نبينه في النقاط التالية:

-إذا وصف الحكم بأنه غيابي، وذلك بتطبيق قواعد القانون وليس بوصف المحكمة[2]، حكمها بأنه حضوري ففي هذه الحالة تكون المعارضة جائزة بمعنى صدور الحكم غيابيا إذا لم يحضر الطفل الجانح إلى الجلسة.

-كما يجوز المعارضة عن الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث في جناية لكن في هذه الحالة لا يسقط الحكم.

المطلب الثاني : التشريع القانوني الخاص بحماية الطفل الجانح

توجد مراسيم وقوانين عدة ومتنوعة جاءت من أجل حماية الحدث فجاءت على شكل دساتير ومراسيم فليست بأقوال فقط وإنما مسطرة ومقننة بأسماء مختلفة تسعى دائما إلى جعل هذه الفئة الضعيفة في المجتمع لها مكانة ولا يستطيع احد المساس بها أو إلحاق الضرر لها فنجد من أهم المواد القانونية، الحماية الإجرائية في الدستور الجزائري (الفرع الأول) الحماية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية (أولا)الحماية الإجرائية في قانون العقوبات (ثانيا) الحماية الإجرائية في قانون تنظيم السجون (ثالثا) الحماية الإجرائية قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الحماية الإجرائية في الدستور الجزائري

لقد تناول الدستور الجزائري كغيره من الدساتير السابقة أحكام متعلقة بحقوق الإنسان في الباب الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات من المواد 29-59 من الدستور [3]، المؤرخ في1996/11/28، ومن أهم ما جاء به موضوع حقوق الطفل في الجزائر، وذلك في المادة 29 منه والتي جعل المواطنين وواجباتهم غير أنها جاءت بصياغة عامة وشاملة تخص البالغين والقصر دون استثناء، ومنها إلزامية التقيد بالقوانين السارية المفعول بالجمهورية فيما يخص الحريات العامة وضرورة إخضاع المتابعات وتوظيف الأفراد للقانون وفق الأشكال المنصوص، غير أنه جاء تعديل الدستور الجزائري المؤرخ في 26 مارس2016 من خلال المواد 156 إلى غاية 177، وأقر صراحة حماية حريات المجتمع أو الأشخاص أثناء اللجوء إلى القضاء، كما نجد كذلك من

[1] -انظر المادة 407 من ق إ ج .

[2] -نبيل صقر ، صابر جميلة ، مرجع سابق ، ص 76، 75.

[3] -انظر المادتين 29 و 5ç من الدستور ، 1996 .

بين القوانين المقننة التي أقرت حماية الطفل الجانح نذكر من أهمها الحماية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية (أولا) والحماية الإجرائية في قانون العقوبات(ثانيا) وأخيرا الحماية الإجرائية في قانون تنظيم السجون(ثالثا).

أولا- الحماية الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية

تضمن الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الكتاب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وهي المواد المحددة من 442-464 من قانون الإجراءات الجزائية فحسب المواد الموجودة في هذا الأمر نستنتج أنه بذكر المبادئ العامة لقضاء الأحداث في الجزائر – تحديد سن الرشد الجزائي – مركز قاضي التحقيق – مهام قاضي الأحداث ... وغيرها.

ثانيا- الحماية الإجرائية في قانون العقوبات

كما تضمن كذلك الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات 32[1]، المعدل المتمم فيما يخص النصوص التشريعية التي أوجدها المشرع الجزائري من أجل محاربة والقضاء على شتى أنواع الاعتداءات والاستغلال الجسدي والنفسي لفئة الأطفال حيث تناول ذلك في ما يلي:

1/-أعمال العنف العمدية في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني ونص على العقاب عليها بنص المادة 111 من قانون العقوبات.

2/ ترك الأطفال والعاجزين وتعرضهم للخطر في القسم الثاني من الفصل الثاني ونص على العقاب عليها أيضا في المواد 314-317-320.

3/ كما جاء في القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم نصوصا عقابية بالمواد 326-327-328-329 من نفس القانون تتعلق بالإدانة.

إضافة إلى المادتين 330 و331 جاءت بنصوص عقابية فيما يتعلق بالأمور والأوضاع العائلية ومواضيع الإهمال الأسري تحت عنوان "ترك الأسرة"[2]، إضافة إلى ذلك لا يجوز تطبيق الإكراه البدني على الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون[3]، فلا يجوز إذا

---

[1] -الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 1996/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[2] – انظر المواد 269، 314، 317، 320، 331 من قانون العقوبات ، الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات المتمم و المعدل .

[3] -أحمد لعور ، نبيل صقر ، موسوعة الفكر القانوني " قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 336.

تنفيذ الإكراه البدني على الحدث الذي لم يبلغ ثمانية عشرة سنة لهذا أنشئت مؤسسة خاصة للمحكوم عليه من الأطفال بعقوبات سالبة للحرية هي السجن والحبس [1]

ثالثا- الحماية الإجرائية في قانون تنظيم السجون

فقد جاء القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك ضمن الاتجاه العام للعدالة الجزائرية وإعطاءها أهمية قصوى و بالغة جدا لفئة الأحداث خاصة فئة الأحداث المحبوسين وذلك من خلال المواد 117-11-123-125 من هذا القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الحدث فنذكر من بينها:

- النظام الجماعي داخل المؤسسة وعدم الحبس الانفرادي إلا إذا دعت الضرورة الصحية والوقائية لذلك
- وجبة غذائية وكافية لنموه الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب ورعاية صحية وفحوص طبية واستفادة الحدث من حسن السيرة والسلوك من عطل استثنائية.

كما نجد أوامر أخرى من بينها .

- الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية وذلك من خلال تمكين المتهم الحدث من تعيين محام له من طرف نقابة المحامين إلى جانبه يتولى الدفاع عنه.

الأمر رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم جاء من أجل تعزيز السياسة الجنائية للطفل في التشريع القانوني الجزائري حيث تضمن منع توظيف الطفل الذي يقل عمره عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل ضمن عقود التمهين.

-الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 1972/02/10[2]،الذي اعتبر الطفل رجل المستقبل وبالتالي لابد من أن ينتفع بشكل امتيازي الذي اعتبر الطفل من التدابير الملائمة والحماية المطلقة والعامة للصحة والأمان والتربية وعلى المجتمع تأمين العناية بالأحداث والمراهقين المعرضين للخطر.

[1] – فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،1999 ص.146.

[2] -الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، المؤرخ في 1972/02/10.

-يعامل الطفل الجانح أو الحدث المحبوس معاملة خاصة تراعى مقتضيات سنه [1]، وشخصيته بما يحقق له رعاية تصون كرامته، وهذا طبقا للمواد 28و29 و117 من قانون تنظيم السجون ،والمادة128 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ومن خلال ما سبق نستنتج أن التشريع الجزائري لم يغفل بالنص على هذه الحماية، وذلك من خلال المواد التي نص عليها في مختلف القوانين المذكورة أنفا، غير أننا لاحظنا من خلال استقراءنا لتلك المواد أنها غير كافية لحماية الطفل من الناحية القانونية وغير واضحة إلا أن المشرع تدارك هذا النقص، حيث قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية وجاءنا بجديد، وذلك من خلال قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي سوف نوضحه لاحقا من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني : الحماية الإجرائية قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

لقد تضمن القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، وذلك من خلال الباب الأول، فجاء بأحكام عامة يهدف إلى تحديد آليات وقواعد حماية الطفل كون الطفل شريحة ضعيفة في المجتمع لابد لها من حماية فعالة جدا، وذلك من خلال مختلف المواد التي جاء بها هذا القانون فنجد المواد 42-48-83-84 [2] وغيرها التي تهدف إلى كيفية التحقيق مع الحدث الجانح أمام قاضي الأحداث وتدابير الحماية.

حيث جاء هذا القانون لسد الفراغ الذي كان في معظم التشريعات القانونية غير أنه معظم المواد التي جاءت في هذا القانون انصبت دراستها على الطفل في خطر معنوي، ولم يعطي أهمية كبيرة للطفل الجانح إلا في مواد قليلة منه.

[1] -شنين صالح ، محاضرات في تنفيذ العقوبات ، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، 2016 ، ص 64.

[2] -انظر المواد 42-48-83-84 ، مرجع سابق .

المبحث الثاني : الحكم الصادر في مواجهة الطفل الجانح

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق الابتدائي مع الطفل الجانح عليها أن تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو الإدانة، والحكم كما عرفه البعض فإنه القرار الصادر عن المحكمة المختصة مشكلة بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون، حيث تسعى الدولة جاهدة على تحقيق العدالة والإنصاف وذلك بمراعاة مجموعة من الأحكام لرعاية الطفولة وحماية الأحداث من كل أشكال القهر والعنف ضدهم، ومن أهم وأبرز الأحكام التي سنحاول دراستها وتحليل أفكارها كل واحدة تلوى الأخرى وذلك بتقسيم هذه الفكرة مطلبين ألا وهم الأحكام المقررة ضد الطفل الجانح الجزائر(المطلب الأول) وحماية الطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأحكام المقررة للطفل الجانح

فكون الطفل فئة ضعيفة في المجتمع، تقوم محكمة الأحداث بالتعامل مع الطفل الجانح الذي ارتكب جريمة، حيث تتخذ جملة من الإجراءات المختلفة اتجاههم تبعا لحالتهم تبعا لسنهم ونوع الجرائم المرتكبة، وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم يتضمن إما عقوبات أو تدابير توضع ضده.

فنجد من بينها الجزاء المقرر للطفل الجانح ،والتي نتناولها لاحقا(الفرع الأول)وحماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ العقوبة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجزاء المقرر للطفل الجانح

أقل من 13 سنة أو الذين هم في سن ما بين 13و18يمكن اتخاذ إجراءات تربوية أو إجراءات شبه عقابية اتجاه الجانحين، غير أنه تجدر الإشارة أن عقوبتي الغرامة والحبس لا تسلطان على الطفل الجانح فوق سن13وارتكب جرائم غير خطيرة وهذا طبقا للمواد31و49-50 من قانون العقوبات[1].

واتخاذ الإجراء المناسب اتجاه الطفل الجانح يرجع إلى قاضي الأحداث ومساعديه، بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ويحضر التقرير الاجتماعي حول الطفل الجانح من طرف مربى تابع لمصلحة الملاحظة والتربية ومدى إمكانية تربيته، وذلك في تخصيص الأولى للأحكام المتخذة في المخالفات(أولا) والأحكام المتخذة في الجنح والجنايات(ثانيا.)

[1] -انظر المواد 31،49،50 من ق ع .

أولا- الأحكام المتخذة في المخالفات

فإن الحكم الصادر الذي يصدر إذا نسبت هذه المخالفة بدليل إلى الطفل الجانح لا إذا تم تكييف ما ارتكبه الطفل الجانح على أساس وصف مخالف يمكن أن يخرج عن التوبيخ مع تدبير الإفراج تحت المراقبة أو إجراء التوبيخ مع الغرامة، كما تنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر13سنة وللمحكمة فضلا عن ذلك إذا أرت في صالح الحدث سوى اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى التوبيخ"....[1]

كما تنص نفس المادة على إجراء التوبيخ مع الغرامة في حالة ارتكاب الطفل الجانح مخالفة وسنه يساوي 13سنة أي عقوبة سالبة للحرية ولو بصفة مؤقتة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن نطبق على الطفل الجانح الذي لم يبلغ عمره13 سنة ، كما كرسته كذلك اتفاقية بكين في مادتها456 ب1[2] لسنة1984 الخاصة بالأحداث حيث منعت اتخاذ أي إجراء سالب للحرية الشخصية، وإنما إمكانية اتخاذ عقوبات مالية على هذا الطفل الجانح بالإضافة إلى التعويضات أو ما يسمى بالمسؤولية المدنية وهذا ما جاء في الاتفاقية جاء في البند18.

ثانيا- الأحكام المتخذة في الجنح والمخالفات

إن ارتكاب الطفل الجانح لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوكه المنحرف وهذا ما يتطلب وضع أحكام وتدابير أكثر صرامة، وقد حرصت المادة85[3] من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل التدابير الواجب توقيعها على الطفل أو الحدث الجانح:" دون الإخلال بأحكام المادة86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1 -تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

ويكون التسليم للوالدين، وفي حالة غياب أحدهما لظروف أو لأي سبب من الأسباب، سلم الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجدا سلم لمن له حق الحضانة عليه أو لوصيه، فإذا لم يوجد أي ممن سبق يسلم لشخص جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث.

[1] -انظر المادة 446 من ق إ ج .

[2] -انظر المادة 456 من اتفاقية بكين .

[3] -انظر المادة 85 من قانون 12/15 ، مرجع سابق .

إضافة إلى ما سبق نصت المادة85 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل:" يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون."

ويفهم من مضمون هذه المادة أعلاه قبل تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة يستوجب عليه تعهد بالمحافظة عليه وتربيته، وحرصا على عدم الإضرار عليه وعدم تحمله أعباء مالية.

2 -تطبيق إحدى تدابير الوضع :

إذا أرى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم لم يحقق أي فائدة أو لم يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

-تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

3 -تطبيق نظام الإفراج على الطفل الجانح تحت المراقبة :

ورد هذا النظام في المواد478 إلى 481 [1]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل الإلغاء تقابلها المادة85 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت:" يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت."

وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين الم ارقب والطفل الجانح بصورة تتيح للم ارقب التعرف التام على صفات الطفل الجانح وظروفه.....إلخ، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث الجانح ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل ثلاثة أشهر لقاضي التحقيق.

أما الإفراج يعرف عل أنه تدبير هدفه استبعاد العقوبة وآثارها السيئة من نفسية الطفل الجانح، حيث يتيح له فرصة ممارسة حياته العادية، ويوفر له التوجيه والمساعدة، من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، أما فيما يخص إجراءات> تنفيذ هذا التدبير فقد نصت المادة100 [2] من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على:" في كل الأحوال التي يتقرر نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير

[1] -انظر المواد 478إلى 481 من ق إ ج الملغاة بموجب القانون رقم 12/15 في مادته 85 منه ، مرجع سابق .

[2] -انظر المادة 100 من قانون 12/15 ، مرجع سابق .

والغرض منه الالتزامات التي يستلزمها." ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع ترك مدة الم ارقب الاجتماعية لقاضي الأحداث على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسع عشرة سنة، ويعين الم ارقب لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث وإما عند الاقتضاء من قاضي المختص بشؤون الأحداث، وتناط بالمراقب مهمة مراقبة الظروف المدنية والأدبية لحياة الطفل وصحته وتربيته وعمله وحسن استغلاله لأوقات فراغه.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وفقا لنص المادة 85 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل المذكورة أعلاه.

ثالثا– العقوبات المتخذة في حق الطفل الجانح

تعرف العقوبة على أنها:" الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل، بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب، يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة، وسنتناول في هذا العنصر ثلاثة نقاط، نخصص الأولى لعقوبة الغرامة في حق الطفل الجانح، والثانية للعقوبات السالبة للحرية، والثالثة لعقوبة العمل للنفع العام والرابعة الاقتراحات الوطنية لحماية الطفل الجانح.

عقوبة الغارمة:

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، والملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ثلاثة عشرة(13) سنة فما فوق ،غير أنه في الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الطفل الجانح، لأنه في حالة توقيعها على الطفل الجانح فإن مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها.

أ – العقوبات السالبة للحرية

تنص المادة50[1] من قانون العقوبات الجزائري:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة.

[1] –انظر المادة 50 من ق ع .

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."

وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الطفل الجانح والذي يفوق سنه 13 سنة يجب أن يسبب قراره. من خلال المادة445[1] من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا موقف المشرع الجزائري جاء واضحا، حيث أجاز بصفة استثنائية لجهة الحكم أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة444 من ق إ ج بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة)ق ع ج(، إذا أرت ذلك ضروريا نظرا لظروف الطفل وشخصيته، على أن يكون بقرار توضح فيه أسبابه.

ج- عقوبة العمل للنفع العام :

إن العقوبات الجزائية المقررة للطفل الجانح منصوص عليها أساسا في المادتين50و51 من (ق ع ج)، هذا فيما يتعلق بالعقوبات التقليدية من حبس وغرامة، حيث أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام.

وقد حددت المادة 5 مكرر1 من قانون العقوبات[2] حدود دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، بحيث إذا كان المتهم بالغا فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين40إلى600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها، أما إذا كان المتهم قاصرا وتجاوز13سنة فيجب أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين20إلى300ساعة.[3]

ثانيا- الاقتراحات الوطنية لحماية حقوق الطفل الجانح:

قامت بوضع توجهات تنموية للخطة القومية والمتعلقة بالطفولة والأمومة واقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة بشان احتياجات الطفولة والأمومة والتعاون مع المنظمات الحكومية العاملة في مجال الطفولة والأمومة على المستوى الوطني .

---

[1] -انظر المادة 445 من ق إ ج .

[2] -انظر المادة 5 مكرر 1 من ق ع .

[3] -فريدة بن ويس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 11،13.

الفرع الثاني : حماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ العقوبة

يقتضي تنفيذ العقوبة مراعاة مجموعة من المعايير تأخذ بعين الاعتبار خاصة على الطفل الجانح لأنها مرحلة صعبة جدا عليه، لأنها مرحلة غير متوقعة الوصول إليه، ولهذا السبب ارتأينا في هذا الفرع بدراسة عنصرين والمتمثلين في صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية(أولا)، والجهات التي لها في مطالبة مراجعة التدابير(ثانيا.)

أولا–صلاحية قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية

فلقاضي الأحداث صلاحية في مراجعة وتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت وفقا للمادة 444من قانون الإجراءات الجزائية [1]،إذ يمكن له أن يقرر تعديل التدبير من تدابير الوضع في إحدى المؤسسات التي نصت عليها المادة 444من قانون الإجراءات الجزائرية إلى تدبير التسليم إلى العائلة سواء للوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة 1/482من قانون الإجراءات الجزائية ولا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث طبقا للمادة 2/482من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه توجد جهات أخرى لها صلاحية في مطالبة مراجعة التدابير والمتمثلة في وكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين دون أن يكونوا مقيدين بزمن معين وخاصة أن المندوبين المتطوعين أو الدائمين يلعبون دور ايجابي خاصة كون أنهم يحتكون بالطفل الحدث مباشرة.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية انه في حالة ما إذا مضي على تنفيذ حكم صادر بإيداع الحدث خارج أسرته جاز لوالديه تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم وفي حالة الرفض لا يمكن تجديده إلا بعد مدة سنة.

حيث يقدم الطلب إلى قاضي الأحداث المختص بشرط أن يثبتوا أنهم جديرين بتربية الطفل وتحسين سلوكه، ومثال ذلك ظهور أولياء الطفل الحدث واستعدادهم لتكفل الطفل بعد أن أمر قاضي الإحداث بوضعه في إحدى مراكز الحماية، كما أضاف لنا القانون المصري في مادته السابعة الاختبار القضائي للحدث الذي يقل عمره عن ستة عشرة سنة. [2]

[1] –انظر المادة 444 من ق إ ج .

[2] –تماضر زهري حسون ، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية التدريب ، 1994.

ثانيا-الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير

يجوز لوكيل الجمهورية لوكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة444 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يكونوا مقيدين بزمن معين، ويلعب المندوبين المتطوعين أو الدائمين دور ايجابي، خاصة كون أنهم يحتكون بالطفل الجانح مباشرة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة483 من قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى ذلك جاء قانون تنظيم السجون وقام بتسهيل المهام لقاضي الأحداث في حدود اختصاص كل محكمة، وذلك بصفة دورية وفقا للمادة 33من قانون 04/05-و يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام إعداد تقرير دوري مشترك كل 06 أشهر المتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها وبعدها يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

كما أشارت المادة 42من قانون 05-04 إخضاع المحبوسين للتدابير الوقائية في حالة ما إذا اختلت قواه العقلية أو حاول الانتحار ودلك بإحضار الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فوار لاتخاذ التدابير اللازمة .

حيث أن الرعاية الصحية حق لجميع فئات المحبوسين كما يجوز لقاضي الأحداث كذلك للخروج تحت الحراسة لمدة محددة بعد إخطار النائب العام بدلك وهدا ما أقرته المادة 56 من 05-04 المؤرخ في06 فبراير 2005.[1]

بالإضافة إلى ذلك يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على لجنة إعادة التربية من خلال تنفيذ الأحكام الجزائية حيث تتولى اللجنة المكونة من قاضي الأحداث رئيسا -قاضي تطبيق العقوبات-مدير المركز - المربون -المختصون في علم النفس-المساعدات الاجتماعيات-ممثل مديرية الثقافة -ممثل من مديرية الشباب والرياضة -ممثل من وزارة الشؤون الدينية.

دراسة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني وإعطاء الرأي لاستفادة الطفل الجانح من عطلة صيفية لمدة 30يوم بعد عرض الملف على وزير العدل والنظر في الإفراج المشروط المفتوح من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

[1] -المواد 444 ، 1/481 ، 2/ 482 ، من ق إ ج.

المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة

يعتبر تأهيل الأحداث وإصلاحهم وإدماجهم من التحديات التي يسعى إليها المجتمع فانح ارف الطفل يعد ظاهرة إجرامية واجتماعية .

وبالتالي فمهمة قاضي الأحداث المختص هو فرض التدابير الملائمة من أجل حماية الطفل المنحرف فيتمثل دور القاضي –قاضي الأحداث في الحماية بعد تنفيذ العقوبة في عنصرين نقوم بتحليل أفكارهما بواسطة فرعين ألا وهما الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الجانح(الفرع الأول)واختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الجانح(الفرع الثاني)، الحلول البديلة في قضاء الأحداث (الفرع الثالث).

الفرع الأول :الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الجانح

فله صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الجانح بعد أن استكمل تنفيذ العقوبة الجزائية حيث تتحقق الرعاية البعدية للطفل الجانح من خلال تطبيق الأمر64/75، والمتعلق بأحداث المؤسسات الحماية، ودور مصلحة العلاج البعدي التابعة لكل من مركز إعادة التربية، ومركز حماية الطفولة وهي مختصة بإعداد الطفل ما بعد انتهاء مدة الوضع وإدماجه اجتماعيا، والبحث عن جميع الحلول الممكنة له، وتنص المادة 34من الأمر 75على أن قاضي الأحداث يبقى متصل بقاضي الأحداث حتى بعد تنفيذ تدبير الوضع ولذلك خول له القانون أن يضع الطفل الجانح بعد وضعه في مؤسسة إعادة التربية بسبب جريمة ارتكبها أن يأمر بوضعه في مؤسسة الحماية حتى يبلغ من العمر 31سنة وهو سن الرشد المدني.[1]

الفرع الثاني : اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الجانح

لقد أشارت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين– على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة ويخطر اطلاع الغير عليها ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتعرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 489من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمثله أمين الضبط وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية ولا يستلم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال

[1] –الشواربي عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 83 ، 84 ، 85.

القضاء وبدلك فإن الجهات القضائية هي الوحيدة التي لها صلاحية الإطلاع على السوابق القضائية للطفل، وهو خلاف ما هو مقرر للبالغين.

و إذا اظهر الحدث الذي كان موضوع هذه التدابير اندماجه بصفة نهائية بعد مدة 05 سنوات من تنفيذ الحكم جاز لقسم الأحداث مشكلة تشكيلة كاملة بان تأمر بإتلاف هده القضية وبالتالي لا تختص غرفة الاتهام برد الاعتبار للطفل الجانح.

ويتحقق ذلك بموجب عريضة مقدمة لمحكمة الأحداث من صاحب الشأن أي الطفل أو وصيه القانوني أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة ويختص بالنظر في طلب الاعتبار المحكمة التي ط رحت أمامها المتابعة أو التدبير ورد الاعتبار هو الإجراء الذي يسمح بإلغاء أثار الجريمة من ملف المحكوم عليه ودلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 679-693 من قانون الإجراءات الجزائية.

1/-تقديم وصل دفع الغرامة المالية المحكوم بها.

2/-إجراء تحقيق حول سلوك الحدث لمعرفة أن الطفل قد تحسنت أخلاقه وسيرته غير أن المختص بإجراء البحث ليست "الشرطة" وإنما هو نفسه البحث الاجتماعي الذي تقوم به المصالح الاجتماعية وان كانت النصوص المذكورة أعلاه لم تخص الطفل الحدث بأي إجراء ولا يخضع حكم قسم الأحداث برد الاعتبار لأي طعن[1]

الفرع الثالث :الحلول البديلة في قضاء الأحداث

تشير معايير الأمم المتحدة لقضاء الأحداث إلى ضرورة أن لا يعهد بالأحداث إلى المؤسسات الإصلاحية، كما تشير إلى ضرورة تطوير إجراءات وبدائل خارج نطاق نظام القضاء الجنائي التقليدي، ويجب أن تتخذ الخطوات المناسبة لجعل الحلول والإجراءات متاحة في كل أنحاء البلاد وعلى أوسع نطاق، في مرحلة ما قبل القبض على الطفل وقبل المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعد المحاكمة، لتجنب ارتداد الأطفال إلى الجريمة مرة أخرى علاوة إلى تحرير الدمج الاجتماعي للطفل المخالف.

-استخدام الوساطة والصلح وأن تكون الأسرة مشتركة في مختلف الإجراءات بمعنى أن يقوم الطفل الذي ارتكب مخالفة بتأديب أعمال الصلح المجتمع المحلي أو لصالح الذين ارتكب مخالفة ضدهم.

-مشاركة الأطفال في دور الأهل كعنصر محوري في إنجاح الدمج الاجتماعي للطفل ورفع مستوى المسؤولية لديه واحترامه لذاته وللآخرين.

[1] -انظر المواد 489 ، 679، 693 من ق إ ج .

-مساعدة الأهل وإشراك المجتمع المحلي من خلال مجموعة واسعة من الخدمات والبرامج التي تستهدف منع جنوح الأحداث وعدم ارتدادهم إلى الجنوح.

فالحلول التقليدية المتمثلة في احتجاز الأطفال وحرمانهم من الحرية له أثار شخصية واجتماعية مدمرة.

وعليه فإن الحلول البديلة هي ضرورة إنسانية واجتماعية وتنموية على حد سواء.[1]

[1] -المجلس العربي للطفولة و التنمية ، فضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية و التطبيق .

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للطفل الجانح يتضح لنا أن المشرع قد أولى اهتماما كبيرا لمسألة جنوح الأحداث، حيث حاولنا تتبع النصوص فتناولنا إجراءات متابعة الطفل الجانح قبل المحاكمة ابتداء من مرحلة البحث والتحري وانتهاء بمرحلة التحقيق، هذا في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فقد تناولنا صور محاكمة الطفل الجانح أثناء المحاكمة، وبذلك يمكن القول بأن موضوع حماية الطفولة الجانحة تحتل موقعا متميزا في التشريع الجزائري بل يعتبر جوهره يحقق التوازن وكيفية التعامل مع الفئة مرتكب الفعل يأخذ وصف الجريمة وإن زال الجنائي عليه، وبين حق الطفل الجانح في الحماية .

فإزاء ما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ موقفا غلب عليه جانب الحماية على الجانب العقابي، وذلك من خلال القانون الجديد 5112/15، حيث عالج فيه كيفية تدخل قضاء الأحداث أثناء المحاكمة وكيفية اتخاذ التدابير الواجبة لضمان حماية الطفل الجانح.

بناءا على ما جاء في هذه الدراسة اتضح لنا أن الطفل لا يزال محلا لاهتمام متزايد من جانب كل دول العالم، يستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالطفل الجانح.

وفي ذات السياق نجد أنه من بين الاقتراحات التي نراها مناسبة نذكرها فيما يلي:

*ضرورة تجميع نصوص تقر الحماية الإجرائية للطفل الجانح في قسم خاص على غرار ما فعله في قانون 12/15 بمعنى إقرار مواد قانونية فعالة وواضحة من أجل حماية الطفل الجانح.

*ضرورة توفير إمكانيات مادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح والتهذيب بجميع القطر الوطني ،بالإضافة إلى إيجاد قضاة تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة العالية والجدية في العمل.

*العمل على إجراء دراسات معمقة وواسعة لاستقصاء مكان الظاهرة واستجلاء أبعادها وتحديد معدلات انتشارها لاتخاذ التدابير التي من شأنها مع وضع حد لتفاقمها.

*إنشاء نيابة خاصة بالأحداث متخصصة يكون لها متسع من الوقت لدراسة قضايا الأحداث دراسة تمكنهم من إبراز دورهم في حماية الطفولة الجانحة في مختلف مراحل الدعوى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب :

-أحمد لعور ، نبيل صقر ، موسوعة الفكر القانوني " قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صار بيروت المجلد الثاني .

-إبراهيم حرب محيسن ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ، في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا و تحقيقا ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1، الأردن ، 1999.

-تماضر زهري حسون ، جرائم الأحداث الذكور في الوطن العربي ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية التدريب ، 1994.

-شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، مصر 2006 .

-علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط 3 ، لبنان، 1996.

-علي مانع ، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، دراسة في علم الإجرام المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2002.

-غسان رباح ، حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة ، لبنان.

-فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، مصر ، 2008 .

-فوزية عبد الستار ، المعاملة الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1999 .

-منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2010 .

-محمود سليمان موسى ، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث ، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، منشأة المعارف ، مصر ، 2006 .

-محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.

-محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ضبط و تخريج و تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار الهدى، عين مليلة ، ط 4، الجزائر ، 1990.

-محمد الشحات الجندي ، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية ، مقارنا بقانون الأحداث ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، مصر 1996 .

- نبيل صقر، صابر جميلة: الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى، الجزائر،2008 .

-وليد سليم النمر ، حماية الطفل في السياق الدولي و الوطني و الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر 2015 .

الرسائل الجامعية و الأطروحات :

-بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011/2010 .

زوانتي بلحسن ، جناح الأحداث ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2004 .

-فريدة بن ويس ، تنفيذ الأحكام الجنائية ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 .

-شنين صالح ، محاضرات في تنفيذ العقوبات ، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، 2016.

-عيسى معيزة ، الإرث بالتقدير و الاحتياط في قانون الأسرة الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ، 2012/2011 .

-علي قصير ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم " علوم قانونية " ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008.

-موازي فيصل ، العنف الأسري و انحراف الأحداث ، دراسة ميدانية بمركز رعاية الأحداث بالأبيار المخصص للذكور من (8 إلى 14 سنة) ، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة بوزريعة ، 2010/2009 .

المجلات :

-بركايل رضية ، الأحكام الصادرة ضد الأطفال الجانحين في التشريع الجزائري ، مركز جيل البحث العلمي ، مجلة الأبحاث القانونية المعمقة ، لبنان ، العدد 1 ، بتاريخ مارس 2016 .

– ربا جمال الخطيب ،قراءة في المعايير الدولية للمحاكمات وضمانات المحاكمة العادلة،) مرحلة المحاكمة(، مقالات قانونية أدرجت في 03فبراير 2015.

القوانين و التشريعات :

– المدرسة العليا للقضاء ، مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال ، اتفاقية حقوق الطفل ، الجزء الأول ، المادة الأولى ، الجزائر .

–القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39 ، بتاريخ 19 جويلية 2015 ، ص 5 ، المادة 2 ، الفقرة 1.

–القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم للأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 44 ، بتاريخ 26 جوان 2005 ، ص 20، المادة 18 (المادة 18 أعادت صياغة المادة 25 و بقيت المادة 25 بنفس الترقيم .

–المرسوم الرئاسي رقم 92–461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 / الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 91 ، بتاريخ 23 ديسمبر 1992 ، ص 2327، المادة 40 ، الفقرة 1 .

– انظر المواد 454،462، 483، من قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 82 – 03، المؤرخ في 13 فبراير 1982.

–الأمر رقم 66–156 ، المؤرخ في 1996/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

- المواد 269، 314 ،317 ، 320 ،331 من قانون العقوبات ، الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات المتمم و المعدل .
-الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، المؤرخ في 1972/02/10.

الفهرس

الفهرس

البيان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ
الإشكالية	ج
أهمية الموضوع	د
أهداف الدراسة	هـ
منهج الدراسة	و
صعوبات الدراسة	ز
الفصل الأول : ماهية الطفل الجانح	
تمهيد	7
المبحث الأول: مفهوم الطفل الجانح	8
المطلب الأول: تعريف الطفل الجانح	**8**
الفرع الأول : تعريف الطفل (الحدث)	8
الفرع الثاني : تعريف الطفل في القانون	10
الفرع الثالث : مسميات الطفل	11
المطلب الثاني: مفهوم الجنوح (الانحراف)	13
الفرع الأول : تعريف الجنوح	13
الفرع الثاني : تعريف الجنوح في القانون	15
المطلب الثالث : المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري	16
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في الشريعة الإسلامية	17
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري	19
المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح ومرحلة التحري الأولي	23
المطلب الأول: مفهوم الحماية الجزائية للطفل الجانح	23
الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية للطفل الجانح	23

الفرع الثاني : تعريف الحماية الجزائية للطفل	24
الفرع الثالث : أنواع الحماية الجزائية	25
الفرع الرابع : المبادئ الأساسية للحماية الجزائية للطفل الجانح	26
المطلب الثاني : أسس الحماية الجزائية للطفل الجانح	27
الفرع الأول : على المستوى الدولي والإقليمي	27
الفرع الثاني : على المستوى الوطني	28
المطلب الثالث: مفهوم التحري الأولي	30
الفرع الأول : تعريف التحري الأولي	30
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتحري الأولي وأهميته	30
الفصل الثاني : صور حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة	
تمهيد	33
المبحث الأول : الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح	34
المطلب الأول : المبادئ التي تحكم محاكمة الطفل الجانح	34
الفرع الأول: تشكيلة قسم الأحداث	34
الفرع الثاني : مبدأ سرية الجلسة	36
المطلب الثاني : التشريع القانوني الخاص بحماية الطفل الجانح	46
الفرع الأول : الحماية الإجرائية في الدستور الجزائري	46
الفرع الثاني : الحماية الإجرائية قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل	49
المبحث الثاني : الحكم الصادر في مواجهة الطفل الجانح	50
المطلب الأول: الأحكام المقررة للطفل الجانح	50
الفرع الأول : الجزاء المقرر للطفل الجانح	50
الفرع الثاني : حماية الطفل الجانح في مرحلة تنفيذ العقوبة	55
المطلب الثاني: حماية الطفل الجانح بعد تنفيذ العقوبة	57
الفرع الأول :الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الجانح	57
الفرع الثاني : اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الجانح	57

الفرع الثالث :الحلول البديلة في قضاء الأحداث	58
الخاتمة	61
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	